

جامعة البليدة 02
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دروس عبر الخط في مقياس
المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)

موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق
المجموعة الثالثة

الرابط

من إعداد الدكتور: حباش جمال

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02

السنة الجامعية 2022 - 2023

مقدمة

يتناول قانون المجتمع الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع، فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية ويبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة ويبين حقوقها وواجباتها، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى.

وبما أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي، فإنه لا يمكن دراسة هذا القانون كنظام قانوني مستقل عن دراسة المجتمع الدولي، ذلك أن هذا القانون يستمد وجوده من المجتمع الدولي بل ويعتبر انعكاساً له، كون المجتمع الدولية ظاهرة مادية واجتماعية تتميز بالتطور المستمر، هذا التطور أثر على قواعد القانون الدولي فأدى إلى إلغاء قواعد قديمة وإنشاء قواعد جديدة تتماشى مع طبيعة تطور المجتمع الدولي.

وعليه فأهمية دراسة قانون المجتمع الدولي تكمن في:

إن دراسة المجتمع الدولي تعتبر المدخل الرئيسي للقانون الدولي ليتسنى لنا فهمه ومعرفة باعتراب أن القانون الدولي هو قانون الجماعات الدولية. تمكننا دراسة المجتمع الدولي من معرفة التطور الذي حصل له ولبنائه التنظيمي ولطبيعته.

تسمح لنا دراسة المجتمع الدولي معرفة طبيعة العلاقات الدولية ومكانة مختلف القوى التي تتحكم فيه.

وستكون دراستنا لهذه المحاضرة مقسمة إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول، نتناول في المبحث التمهيدي مفهوم المجتمع الدولي وخصائصه، أما الفصل الأول نتناول فيه التطور التاريخي للمجتمع الدولي، أما الفصل الثاني نخصه لدراسة أشخاص القانون الدولي (الدولة والمنظمات الدولية) أما الفصل الثالث، فتناول فيه الكيانات المستحدثة في قانون المجتمع الدولي ووضعيتها القانونية (هل هي شخص من أشخاص القانون الدولي أم أنها مجرد كيانات لا ترقى إلى هذا المركز القانوني ونخص بالدراسة الفرد أو الشخص الطبيعي، حركات التحرر الوطني، والشركات المتعددة الجنسيات).

المبحث التمهيدي

مفهوم المجتمع الدولي وخصائصه

يقصد بالمجتمع الدولي مجموعة من الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها فيما بينها إلى القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية (فرضت بعض الكيانات الأخرى نفسها كمؤثر في العلاقات الدولية مثل الشركات الدولية المتعددة الجنسيات وحركات التحرر والشخص الطبيعي، فبالرغم من مخاطبة القانون الدولي لها والاعتراف لها ببعض الحقوق وتحملها للالتزامات إلا أنها غير مؤهلة بإبرام المعاهدات الدولية).

وعليه فالمجتمع الدولي بهذا المعنى يضم كافة الدول والمنظمات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية التي تتفاعل مع بعضها البعض بإقامة علاقات دولية في جميع المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتي يحكمها القانون الدولي.

وقد ارتبطت نشأة القانون الدولي بالتطورات الاقتصادية والفكرية التي تعرض لها المجتمع الأوروبي قبل الحرب العالمية الأولى، ثم تطورت هذه القواعد بعد الحرب العالمية الثانية ضمن القانون الدولي المعاصر، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة التي تشرف على إدارة العلاقات الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

خصائص المجتمع الدولي

إن المجتمع الدولي نوع من المجتمعات السياسية كما هو الشأن في المجتمعات الوطنية، مع وجود اختلاف في النطاق الجغرافي باعتبار أن المجتمع الدولي أوسع نطاقاً جغرافياً من المجتمع الوطني.

كما يوجد اختلاف بينهما في إطار العلاقات باعتبار أن المجتمع الوطني فيه علاقات بين أفراد المجتمع الداخلي فقط، بينما العلاقات الدولية تتسع إلى كل أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية وكيانات أخرى لم ترق بعد إلى مصاف الدول.

لهذا يتميز المجتمع الدولي بالخصائص التالية:

- 1- مجتمع دولي يتشكل من وحدات سياسية مستقلة تتمتع بالسيادة الكاملة ولا تخضع لسلطة عليا، والقانون الدولي يخاطب أشخاصه سواء كانوا دول أو منظمات دولية حكومية تعاملهم على أساس المساواة.
- 2- مجتمع دولي غير متجانس من حيث تركيبته القاعدية ومن حيث أشخاصه (فالدول تتفاوت من حيث القدرة والقوة الاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها).
- 3- المجتمع الدولي هو مجتمع لا مركزي، وهذا يرجع إلى أن تركيبته المتكونة من دول ذات سيادة لا تحكمه سلطة مركزية، بحيث أن الدولة لا تلتزم إلا برضاها وإرادتها وقبولها التعاون مع الدول الأخرى.
- 4- غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي، وهذا راجع إلى عدم وجود سلطة عليا تعلق إرادة الدول، ولا ترقى قرارات الجمعية العامة غير الملزمة ولا قرارات مجلس الأمن ذات الطبيعة الملزمة إلى قواعد قانونية كتلك التي تسنها السلطة التشريعية في القانون الوطني.
- 5- القضاء في المجتمع الدولي هو قضاء اختياري مبني على قبول الدولة باللجوء إلى القضاء، أو الانضمام إلى هيئة قضائية دولية وقبول نظامها الأساسي (والذي يتمثل أساسا في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تتولى الأولى الفصل في المنازعات بين أشخاص القانون الدولي من أجل جبر الضرر، في حين تتولى الثانية النظر في الجرائم الدولية، وهذا القضاء يشبه القضاء المدني والقضاء الجزائي على المستوى الوطني) لكن يبقى القضاء الدولي فعاليته نسبية إذ يخضع في اللجوء إليه إلى إرادة الدول في الانضمام.

الفصل الأول

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

إن دراسة المراحل التاريخية للمجتمع الدولي أمر ضروري لارتباط نشأة هذا المجتمع بعدة حضارات، فقد عرفت الحضارات القديمة البعض من جوانب القانون الدولي، كما أفرزت العصور الوسطى الكثير من الأحكام التي تنظم العلاقات الدولية وخاصة في العالم الإسلامي، الذي عرف أحكاما متكاملة ومتقدمة في القانون الدولي لحكم العلاقات الإسلامية مع الغير في السلم والحرب، كما عرف أيضا المجتمع الدولي المعاصر في العصور الحديثة وحتى الآن تحولات كبيرة نجم عنها تطور هام للقانون الدولي.

وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى مختلف هذه المراحل التاريخية وهي مقسمة إلى النحو التالي: المجتمع الدولي في العصر القديم (المبحث الأول)، المجتمع الدولي في العصر الوسيط (المبحث الثاني)، المجتمع الدولي الأوروبي (المبحث الثالث)، المجتمع الدولي المعاصر (المبحث الرابع).

المبحث الأول

المجتمع الدولي في العصر القديم (من 3100 ق. م إلى 476 م)

لم يكن هناك في العصور القديمة مجتمع دولي بالمعنى الدقيق للكلمة، رغم وجود بعض الحضارات العريقة مثل حضارة بابل (بلاد ما بين النهرين) والحضارة المصرية، والحضارة اليونانية والصينية وغيرها، لأن العلاقات في ذلك الوقت لم تكن بين الشعوب والدول، وإنما كانت بين علاقات منقطعة بين الملوك والأمراء، وبالتالي لم تكتمل فيها العناصر الضرورية لتكوين المجتمع الدولي والتي هي عنصر التجمع في علاقات دائمة وعنصر التنظيم، والسبب في ذلك يعود من جهة إلى العزلة التي كانت تعيش فيها المجتمعات نظرا لقلّة المبادلات التجارية والاقتصادية ولصعوبة المواصلات بينهما، والانفصال التام بين المجتمعات وغيرها. لكن أثبتت الدراسات التاريخية وجود بعض الأعراف والتصرفات القانونية في الحضارات الكبرى ساهمت في تكوين بعض قواعد قانون المجتمع الدولي.

فقد ساهمت حضارة ما بين النهرين في إنشاء وتكوين بعض قواعد قانون المجتمع الدولي، فقد كشفت الشواهد التاريخية إلى تلك المعاهدة التي أبرمت حوالي 3100 ق. م بين حاكم مدينة "لاجاش" " إنانوم ENNATUM وممثلي شعب أوما OMMA، وقد نصت المعاهدة على حرمة الحدود التي لا يجوزك انتهاكها، وإذا ثار نزاع بشأنها يتم حله عن طريق التحكيم.

كما يمكن الاستشهاد بالحضارة الفرعونية أين أبرمت أقدم المعاهدات في التاريخ البشري بين ملك مصر "رمسيس الثاني" و "خانيسار" ملك حيثما عام 1680 قبل الميلاد، والتي تضمنت إيقاف الحرب بين الدولتين، التعاون بين الدولتين في تسليم المجرمين، الدفاع المشترك.

كما عرف عند الهند قانون "مانو" الذي تم وضعه حوالي عام 1000 ق م، نص بموجبه على مجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء الحرب مثل عدم قتل العدو المستسلم أو الأسير وغيرها.

كما عرفت الحضارة اليونانية عدة قواعد قانونية دولية منها، قاعدة إعلان الحرب قبل الدخول فيها، تبادل الأسرى، وجوب احترام اللاجئين في المعابد (لكن هذه القواعد طبقت بين المدن اليونانية فقط كون الشعوب الأخرى كانوا في نظر اليونانيين برابرة يجوز استعبادهم واخضاعهم).

وقد كانت الحضارة الرومانية السباقة في ظهور وتطبيق القانون المدني عام 242 ق. م والذي أصبح يعرف بـ " قانون الشعوب"، كان الغرض منه الفصل في المنازعات بين الرومان والرعايا الأجانب الذين ينتمون إلى الشعوب المختلفة التي خضعت لسلطة روما.

كما ظهرت في الصين بوادر التنظيم الدولي من خلال إقامة الصين لعلاقات تبادل مع الدول الأخرى، عن طريق التمثيل الدبلوماسي لرعاية مصالحها في تلك الحضارات التي تربطها علاقات تجارية وأقام الفيلسوف "كونفوشيوس" في القرن 06 ق م، نظرية عامة للعلاقات الاجتماعية على المستوى العالمي، وذلك بتأسيس اتحادين الشعوب في شكل منظمة دولية تشبه مهامها الأمم المتحدة في الوقت الحالي توفد لها الدول مندوبون تختارهم.

المبحث الثاني

المجتمع الدولي في العصر الوسيط (من 476 م إلى 1453 م)

يمتد هذا العصر حسب الاتجاه الراجح للفقهاء الدولي من سنة 476 ميلادي وهو تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية إلى غاية 1453 ميلادي وهو تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وخلال هذه الفترة التي دامت ما يقرب 10 قرون تشكل المجتمع الأوروبي الذي مر بمراحل طورت من قواعد القانون الدولي، كما ظهرت خلال هذه الفترة الشريعة الإسلامية والتي شكلت حضارة تختلف عن باقي الحضارات لأنها جاءت بقواعد مستمدة من القرآن والسنة.

أولاً: المجتمع الأوروبي

أدى سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 م بعد أن انقسمت عام 395م إلى إمبراطورية شرقية وأخرى غربية إلى ظهور عدة ممالك وإمارات، لعدم وجود سلطة عليا مركزية، وقد شهد المجتمع الأوروبي خلال هذه الفترة توقف شبه تام لتطور قواعد القانون الدولي وبناء تنظيم يسمى المجتمع الدولي، ولم تظهر العلاقات الدولية إلا في بداية القرن 11، حيث أصبحت هناك علاقات مباشرة مع الخارج من أجل التجارة والملاحة، وبدأ تنظيم الأسواق الدولية وهذا يرجع للأحداث والخصائص التي تميزت بها أوروبا في تلك الفترة وهي كما يلي:

1- التجزئة والفوضى السياسية: بعد سقوط الإمبراطورية الغربية على يد القبائل الجرمانية انقسمت أوروبا إلى عدة إمارات وممالك، اتسمت العلاقات فيما بينها بالحرب والاعتداءات المستمرة إلى جانب الصراع على السلطة الذي كان قائماً بين الكنسية والإمبراطورية.

2- انتشار نظام الإقطاع: ظهر هذا النظام خلال القرن التاسع واستمر إلى نهاية العصر الوسيط تقريبا، ويقوم هذا النظام من الناحية السياسية على استئثار الملك أو الحاكم بكل السلطات داخل إقليمه، وذلك وفق مبدأ أن السلطة على الإقليم بمثابة ملك شخصي، أما من الناحية الاقتصادية فإنه يقوم على الاقتصاد الزراعي ونظام الرق.

3- دور الديانة المسيحية: ساعد انتشار المسيحية في أوروبا في تلطيف العلاقات بين الممالك الأوروبية، وعلى تشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت الزعامة الروحية للبابا، وتجلت

ملاح هذه الزعامة البابوية من خلال النفوذ الكبير الذي أصبح يتمتع به من خلال تعيين الأباطرة والفصل في المنازعات التي تثور بينهم.

ومن أهم ما جاءت به الحضارة الأوروبية المسيحية في العصر الوسيط، نجد تقسيم القانون الدولي إلى قانون الحرب المطبق أثناء الحرب والنزاعات، وقانون السلام الذي يطبق وقت السلم، وظهور فكرة الحرب الشرعية والحرب غير الشرعية، واستحداث طرق سلمية لتسوية النزاعات مثل التحكيم والوساطة، ظهور النظام الدبلوماسي والقنصلي (على الرغم من أن هذه القواعد المتطورة نسبياً وإن كانت ذات طابع دولي إلا أنها لم تكن عامة وشاملة، لإقتصار تطبيقها على الدول الأوروبية فقط).

ثانياً: المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى

شهدت هذه المرحلة ميلاد الدولة الإسلامية سنة 622م، والتي أصبحت أعظم الدول حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، لأن الفقه الإسلامي ساهم بقوة في نشر الحضارة الإسلامية وظهر قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى. فالشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ محددة، تمسك بها المسلمون في علاقاتهم بالشعوب غير الإسلامية مستمدة من القرآن والسنة النبوية الشريفة، وقسم الفقهاء المجتمع الدولي إلى ثلاث (03) ديار، وهي دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، ونتجت عن العلاقات بين الديار الثلاثة قواعد ومبادئ ساهمت في بناء المجتمع الدولي.

أ- مبادئ الشريعة الإسلامية:

سنتطرق هنا إلى بعض المبادئ الإسلامية التي ساهمت في بناء المجتمع الدولي.

1- عالمية الشريعة الإسلامية: جاء الإسلام لكافة الناس بدون تمييز مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

2- مبدأ الإسلام دين سلام: فالشريعة الإسلامية هدفها الأول هو السلام، وأن الإسلام جعل من السلم وعدم الاعتداء على الغير هو الأساس في العلاقات الدولية، والحرب هي الاستثناء (وهذا ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في الوقت الحاضر)، وهناك العديد من الآيات القرآنية الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّيِّعُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

3- العدل والمساواة: فالشريعة الإسلامية تشير إلى أن البشر جميعا متساوون، ولا فرق بين جنس وآخر.

4- الوفاء بالعهد: فتحقيق السلم متوقف على مدى احترام الدول للعهود والالتزامات التي وقعت عليها، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية سواء بين الأفراد أو الدول، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

5- حرية العقيدة: عمل الإسلام على احترام وصيانة الحرية الدينية للأفراد احترما كاملا، فمنع إكراه الناس وإجبارهم على التدين لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

6- احترام الكرامة الإنسانية: جاء الإسلام لتكريم الإنسان بدون تمييز على أساسا الجنس أو العرق أو اللون.

7- معاملة الرسل والمبعوثين: أقر الإسلام حرمة السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وحمائيتهم عند الدخول إلى أرض الإسلام والإقامة فيها (يروى أن رسولين قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من عند مسيلة الكذاب الذي ادعى النبوة، وتكلموا بما لا يليق أمام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: ﴿أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما﴾).

8- بعض الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني: كحرمة قتل الأسرى، حرمة قتل الأطفال والنساء وكبار السن.

إن هذه المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تضمنتها قواعد القانون الدولي المعاصر، مما جعلها تشكل مصدرا له، وهذا يدل على أن الإسلام كان السباق في وضع اللبنة الأولى لبناء المجتمع الدولي، مقارنة بالحضارة الأوروبية التي جمدت تطور قواعد القانون الدولي بسبب نفوذ البابا والصراع الديني الذي كان سائدا في أوروبا، وأن هذه المبادئ الإسلامية ما زال إعمالها في العلاقات الدولية مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ب- تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي

يرى أغلب الفقه الإسلامي أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هي علاقة سلم وليست حرب، وإن الحرب تكون في حالة الدفاع أو عند وقوع العدوان، وقسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى ثلاث ديار: وهي دار الإسلام، دار العهد ودار الحرب.

1- دار الإسلام: وهي البلاد التي تخضع لأحكام وسلطان المسلمين، وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الجوانب والمسائل التي تهم الديار، وهذا لا يمنع من تطبيق شرائع أخرى في المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل أهل الذمة والمستأمنون. ***الذميون أو أهل الذمة:** هم غير المسلمون الذي قبلوا العيش في الدولة الإسلامية، فهم جزء من المجتمع الإسلامي يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون مع ضمان حريتهم الدينية، مقابل دفع مبلغ مالي لبيت المسلمين يسمى بالجزية التي تجب على الرجال القادرين على القتال دون النساء والأطفال، (عقد الذمة هو عقد أبدي يسمح لغير المسلم بالإقامة بين المسلمين وينتقل آثار هذا العقد لذريته من بعده).

* **أما المستأمنون:** هم غير المسلمين التابعين لدولة غير إسلامية، يطلبون الأمان من الدولة الإسلامية عندما يدخلون إقليمها لفترة محدودة على غير نية الإقامة المستمرة فيها، ويتمتع المستأمن تقريبا بنفس الحقوق التي يتمتع بها الذمي ولكن هو غير ملزم بدفع الجزية.

وهذا النظام الذي أقرته الشريعة الإسلامية بلورته كل النظم القانونية المتعلقة بحقوق الأجانب، والتفرقة بين المقيمين بصفة دائمة والإقامة قصيرة المدة والتي تكون غالبا بتأشيرة لا تتجاوز سنة أو ستة أشهر، وهذا دليل على مساهمة الشريعة الإسلامية في بلورة القانون الدولي. **2- دار الحرب:** وهي الدار التي يكون فيها السلطان لغير المسلمين فلا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، وليس بينها وبين المسلمين عهد.

3- دار العهد: وهي دار وسط بين دار الإسلام ودار الحرب، وهذه الدار فرضها الواقع، بحيث كانت هناك قبائل وأقاليم لا تخضع خضوعا تاما للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم ولكن لها عهد وسيادة على أراضيها، وبموجب العهد بين هذه القبائل والأقاليم مع دار الإسلام تصبح هذه

الأخيرة ملزمة بالدفاع عنهم في وجه أي عدوان وتأمين لهم ممارسة شعائرهم الدينية، وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية، مع الالتزام بدفع مبلغ من المال وذلك مقابل حماية المسلمين لهم. وخلاصة القول، إن انفتاح الحضارة الإسلامية على مختلف الحضارات الأخرى وإقامة علاقات واتفاقيات معها جعلها فاعلا مهما في إدارة العلاقات الدولية في العصر الوسيط.

المبحث الثالث

المجتمع الدولي الأوروبي في العصر الحديث (من 1492 إلى 1914)

شهد المجتمع الدولي في العصر الحديث الممتد من تاريخ الكشوفات الجغرافية الكبرى عام 1492 إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914، أحداثا وتطورات كان لها دور أساسي في نشوء القانون الدولي بالمفهوم المعاصر، فقد عرفت هذه الفترة تحولات وأحداث جذرية في المجتمع الأوروبي، وذلك بعد انهيار النظام الإقطاعي الذي حل محله نظام جديد مغاير للأول تماما وهو النظام الرأسمالي، الذي وضع حدا لسلطة البابا والإمبراطور ما أدى إلى نشوء قانون دولي يقوم على تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية، فبات بذلك هذا القانون هو قانون الدول الأوروبية دون سواها، ولم يتحرر القانون الدولي في هذه الفترة من النزعة المسيحية إلا بعد انضمام تركيا إلى المجتمع الدولي عام 1856 تطبيقا للمادة 07 من معاهدة السلام التي أبرمت في العاصمة الفرنسية.

وهناك عدة عوامل ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نشوء قواعد القانون

الدولي خلال هذه الفترة من بينها: النهضة العلمية، الاكتشافات الكبرى، معاهدة وستيفاليا لعام 1648 والثورتين الفرنسية والأمريكية.

1- الاكتشافات الجغرافية الكبرى 1492

كان لاكتشاف القارة الأمريكية أثر كبير في تطوير العلاقات الدولية والقانون الدولي، لأن هذه الاكتشافات أدت إلى تسابق الدول حول الأراضي الجديدة للاستيلاء عليها (خاصة إسبانيا والبرتغال) وهذا التنافس أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات بين الدول حول تقسيم الأراضي، ونظام الملاحة البحرية في زمن الحرب والسلام، والنظم الخاصة بإدارة هذه الأقاليم.

2- النهضة العلمية:

كان للنهضة العلمية دور بارز في إرساء قواعد القانون الدولي، وذلك بظهور حركة علمية على مستوى القارة الأوروبية من خلال إنشاء عدد من الجامعات خلال القرن 13 و14، بحيث تبلورت في هذه الفترة أهم قواعد القانون الدولي على يد مجموعة من كبار الفقهاء مثل: الفقيه ميكيافيلي، فرانسيسكو سواريز، فيتوريا، جروسيوس والذي يعتبر مؤسس القانون الدولي الحديث والذي قدم أهم المبادئ في كتابه المعنون "قانون الحرب والسلام عام 1625".

3- معاهدة وستفاليا لعام 1648:

إبرام هذه المعاهدة يمثل مرحلة جديدة في تطور العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، وهي عند الكثير من الفقهاء تعبر عن بداية ميلاد المجتمع الدولي الحديث، حيث وضعت حدا للحروب التي كانت قائمة بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية والتي دامت 30 عاما (1618 إلى 1648).

وتعتبر هذه المعاهدة من الوثائق الدولية الأولى المكتوبة التي وضعت أسس القانون الدولي الأوروبي المعاصر:

ومن أهم المبادئ التي أرستها المعاهدة:

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها إلى دول.
- زوال سلطة ونفوذ البابا في رئاسته للدول وحصرها في الجانب الديني فقط.
- إقرار مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بغض النظر عن عقائدها الدينية وعدم خضوعها لأي سلطة أعلى منها.
- إقرار مبدأ الحرب حق من حقوق السيادة للدولة (أي زوال فكرة الحرب الشرعية وغير الشرعية).
- إنشاء سفارات دائمة لنظام التمثيل الدبلوماسي بدلا من البعثات المؤقتة.
- الاعتراف بأن المعاهدات والعرف يعدان مصدرا من مصادر القانون الدولي.
- إقرار مبدأ التوازن الدولي حتى لا تتمكن أي دولة من التوسع والوصول إلى درجة من القوة بحيث تصبح تشكل خطرا على الدول الأخرى.

4- الثورتين الأمريكية والفرنسية:

قامت الثورة الفرنسية عام 1789 للقضاء على الحكم الملكي الاستبدادي ونتج عن نجاحها، إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي كان له بالغ الأثر في تاريخ القانون الدولي (والذي يعتبر مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948)، كما شكل نجاح الثورة الأمريكية ووضع الدستور الاتحادي عام 1787، إضافة أخرى في المجتمع الدولي بالإعلان عن ميلاد دولة مسيحية مستقلة غير أوروبية، انضمت إلى ميدان العلاقات الدولية وكان لها دور في إرساء قواعد القانون الدولي (مثل إعلان الرئيس مونرو لعام 1823 والذي تضمن العديد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي منها: عدم التدخل في شؤون أمريكا، عدم احتلال أي جزء منها لأنها حرة مستقلة، وعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون أوروبا إلا في حالة الدفاع الشرعي).

5- انتشار مبدأ القوميات:

ساهم انتشار هذا المبدأ في إقرار حق تقرير المصير لكل أمة، فتنامي الشعور القومي الوطني، وأصبحت الحروب بين الشعوب والقوميات وليس بين الممالك والأمراء، وتطبيق هذا المبدأ ساهم في انفصال اليونان عن تركيا عام 1830 وانفصال بلجيكا عن هولندا عام 1831.

6- التحالف الأوروبي (1815 - 1914):

نجم عن مؤتمر فيينا لعام 1815 التحالف الأوروبي الذي جاء لضمان الاستقرار السياسي في أوروبا، بالمحافظة على الأنظمة القائمة فيها والقضاء على المبادئ التي جاءت بها الثورات الشعبية التي قامت ضد بعض الأنظمة الملكية، وتمثلت أهم نتائج المؤتمر في:

- إعادة تنظيم التوازن الدولي الأوروبي بتبني مبدأ الشرعية الذي يعني ضرورة احترام شرعية الملك على الإقليم.
- إقرار مبدأ التدخل قصد القضاء على الحركات الثورية الشعبية.
- تنظيم الملاحه في الأنتهار الدولية.
- توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين.
- تحريم تجارة الرقيق.

- وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

وكخلاصة يمكن القول أن المجتمع الدولي الأوروبي في هذه المرحلة ساهم في وضع بعض القواعد الدولية التي قام عليها المجتمع الدولي، وبعد ذلك انعكاسا للخصائص التي تميز بها المجتمع الدولي في هذه المرحلة وهي: اقتصار تطبيق القانون الدولي التقليدي على الدول الأوروبية ذات الحضارة المسيحية فقط، اقتصار نطاق العلاقات الدولية من حيث المضمون في مجالات محدودة (كشرعية الحرب، مبدأ سيادة الدول...)، وجود تجانس بين دول المجتمع الأوروبي من حيث الطابع الغربي المسيحي ومن حيث الأسس الاقتصادية القائمة.

المبحث الرابع

المجتمع الدولي المعاصر من 1914 إلى يومنا هذا

تبدأ فترة المجتمع الدولي المعاصر من السنوات الأولى للقرن العشرين إلى يومنا هذا، فقد شهد العالم عدة أحداث عالمية ساهمت في إيجاد قواعد قانونية متميزة، ولعل أهم هذه الأحداث هو الحربين العالميتين الأولى والثانية والتطورات العلمية والتكنولوجية وصولاً إلى الحرب الباردة وغيرها من الأحداث، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مميزات المجتمع الدولي المعاصر على شقين، الشق الأول يتناول المرحلة من 1914 إلى غاية 1990 أما الشق الثاني فنتناول فيه مرحلة ما بعد 190 إلى يومنا هذا.

أولاً- المجتمع الدولي من 1914 إلى 1990:

تميز المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة بعدة مميزات جعلته يختلف عن المراحل التي

سبق ذكرها ترتب عنها جملة من الخصائص ميزت المجتمع الدولي في هذه الفترة.

أ- **عالمية المجتمع الدولي:** اتسع نطاق المجتمع الدولي تدريجياً ليشمل دول ذات حضارات وثقافات مختلفة مثل الدول الآسيوية، الإفريقية، العربية وغيرها، فلم يعد المجتمع الدولي منحصرًا في الدول الأوروبية فقط كما كان سائداً، وقد ساهم في هذه العالمية ازدياد عدد دول العالم بسبب حصول العديد منها على استقلالها، وهذا جاء بدون شك بعد ظهور عصابة الأمم عام 1920 والأمم المتحدة عام 1945 اللتين أكدتا على مبدأ المساواة بين الدول.

وقد كان لظهور هذا العدد الكبير من الدول الحديثة الاستقلال آثار بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية.

ب- التنظيم الدولي: فقد ظهر خلال هذه الفترة ما يسمى بفكرة التنظيم الدولي بظهور المنظمات الدولية، فتوسع العلاقات بين الدول جعلها غير قادرة على إدارة هذه العلاقات لوحدها، فأنشأت بذلك المنظمات الدولية لغرض تسيير إدارة تلك العلاقات، إما على المستوى العالمي أو الإقليمي أو في إطار الوكالات المتخصصة.

ج- المجتمع الدولي مقسم ومجزأ: نتج عن نجاح الثورة البلشفية عام 1917 قيام النظام الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي، وهو ما أدى إلى انقسام دول العالم إلى دول تنتهج النهج الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي، ودول تتبع النهج الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وظهور الحرب الباردة بين الدولتين والتي استمرت إلى غاية 1990 وهي المرحلة الجديدة في المجتمع الدولي، وإلى جانب هاذين المعسكرين تكثفت مجموعة من دول العالم الثالث منتهجة سياسة عدم الانحياز حتى تتجنب صراع المعسكرين.

د- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: إذ صار هذا الحظر بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الدولي المفترزة قانونا خلال هذه الفترة وهو ما نص عليه عهد عصبة وكذا ميثاق الأمم المتحدة.

إن التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي في هذه المرحلة جعلت القانون الدولي يهتم بمواضيع متعددة ومتنوعة، وأصبح يتدخل في بعض القضايا التي كانت تعد من صميم القانون الداخلي كاحترام الفرد مثلا، وإرساء قواعد ومبادئ جديدة تتكيف مع التركيبة الجديدة للمجتمع الدولي، كحق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون الدولي السلمي، سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية، تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني....

2- المجتمع الدولي بعد سنة 1990 إلى يومنا هذا

بعد انهيار المعسكر الاشتراكي عام 1990 بدأت تظهر ملامح نظام دولي جديد يشمل مجالات عديدة، وقد تضاربت الآراء بشأن هذا النظام الجديد، وذهب البعض إلى اعتباره نوعا من الهيمنة الأمريكية على العالم تكرر بعد حرب الخليج الثانية عام 1991.

وقد ساعدت مجموعة من العوامل على بروز النظام الدولي الجديد واستئثار الولايات المتحدة الأمريكية بقيادته منها: انهيار القطب الشيوعي

- عولمة الديمقراطية الرأسمالية الغربية كشكل نهائي للحكم.
- عولمة الاقتصاد الحر الرأسمالي
- ظهور نظام إعلامي دولي جديد.

* خصائص النظام الدولي الجديد

- يختلف النظام الدولي الجديد عن النظام القديم من حيث الظروف التي ظهر فيها، حيث ظهر في ظروف سلمية وليس نتيجة حرب شاملة.

- نظام الأحادية القطبية: أي أن المجتمع الدولي تحت قيادة دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية و ذو أيديولوجية أحادية غربية رأسمالية، ونظام اقتصادي واحد، وقد تأكدت هذه الهيمنة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بعد تدخلها العسكري في أفغانستان والعراق دون موافقة مجلس الأمن.

- العولمة: ساهمت العولمة في سيطرة الأفكار والثقافة الغربية على المظهر الخارجي للمجتمع الدولي الحالي في كل جوانبها رغم وجود تعدد الثقافات والحضارات وتعدد الأنظمة السياسية.

- تعدد الفاعلين في العلاقات الدولية: ساهم تنامي عدد الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية في ارتفاع تحديات سيادة الدولة وسلطتها، خاصة تلك المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن البيئة.

- ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال: ساهمت الثورة الهائلة التي عرفها قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، في سرعة تداول ونقل المعلومة عبر الدول، مما انعكس بشكل كبير على سرعة التواصل وتكثيف العلاقات الدولية.

- التركيز على القضايا الأمنية، خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أو ما يسمى بالحرب على الإرهاب.

- ازدواجية المعايير في الممارسات الدولية.

- تنامي الاهتمام بالجانب البيئي من خلال التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

أشخاص القانون الدولي

يتكون المجتمع الدولي من كيانات ووحدات دولية تختلف من حيث تركيبها وطبيعتها، وقد كانت الدولة إلى وقت قريب هي الشخص الوحيد الفاعل في علاقات المجتمع الدولي، لكن سرعان ما ظهرت كيانات أخرى من غير الدول اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، من خلال تمتعها بالحقوق وتحملها للالتزامات وهي المنظمات الدولية، فضلا عن فاعلين آخرين في المجتمع الدولي اختلف الفقه الدولي حولهما وهما حركات التحرر الوطني، والشركات المتعددة الجنسيات، والشخص الطبيعي.

المبحث الأول

الدولة كشخص رئيسي في المجتمع الدولي

تعد الدولة الحلقة الرئيسية والأهم في نطاق المجتمع الدولي، ففي الأطوار الأولى لتكوين المجتمع الدولي كانت الفكرة السائدة أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد القادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويتمتع بمميزات الشخصية القانونية الدولية، وبحلول القرن 20 برزت محاولات فقهية تدعو لإضفاء الشخصية القانونية على كيانات أخرى من غير الدول بمنحها حقوقا وتحملها التزامات.

وتمتع الدولة بالمكانة المهيمنة في المجتمع الدولي نابع من كونها الكيان الوحيد الذي يمتلك السيادة، وهذه الصفة تعني أن الدولة لها كامل الاختصاصات داخل حدودها وكذا على الصعيد الدولي، وهذا ما يجعل إصباغ الشخصية الدولية على الدولة لا يحتاج إلى إضفاء الطابع الرسمي عليها بموجب نص أو قانون تأسيسي، كما أن القانون الدولي لا ينشئ الدولة، وإنما يحدد الشروط التي ما أن توافرت في تجمع بشري ما ينطبق عليه الوصف القانوني المسمى بالدولة.

تجدر الإشارة إلى أن دراسة الدولة لها جانبين، إما جانب القانون الداخلي وهذا يدخل ضمن نطاق القانون الدستوري، وإما من جانب القانون الدولي الذي يركز على الدولة في المجتمع الدولي من حيث تمتعها بالسيادة من عدمه.

وعليه سنتطرق إلى الدولة كشخص أصيل في المجتمع الدولي من خلال التطرق إلى: مفهوم الدولة وعناصر قيامها، الخصائص القانونية للدولة، أشكال الدول، حقوق وواجبات الدول.

المطلب الأول: مفهوم الدول وعناصر قيامها

تمثل الدولة ظاهرة اجتماعية تاريخية وسياسية وقانونية، تعرف على أنها مجموعة من الأفراد تستقر على رقعة جغرافية معينة على وجه الدوام والاستقرار وتخضع لسلطة عليا.

الفرع الأول: مفهوم الدولة

ظهرت العديد من التعريفات في الفقه العربي والغربي للدولة، ورغم الاختلافات بين هذه التعاريف إلا أنها تنطلق في تعريف الدولة من تعداد أركانها، فيعرفها مثلاً: محمد سعيد الدقاق « بأنها تجمع بشري يقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين»، كما يعرفها الفقيه براكلي بأن: « الشخصية القانونية للدولة هي نتيجة توافر أركان الدولة المتمثلة في السكان، إقليم محدد، حكومة واستقلال»، ويعرفها الفقيه شوارزنيقر: « بأن الدولة قبل أن يعترف لها بالشخصية القانونية يجب أن تتوافر على ثلاثة شروط أساسية وهي:

1/ حكومة مستقرة لا تعترف بأي سلطة أعلى منها،

2/ تنفرد بالتشريع لإقليم ما،

3/ تمارس سلطة على شعب».

وعرفت اتفاقية مونتفيدو (الأورغواي) المبرمة بين دول أمريكا اللاتينية في 25 ديسمبر 1933 والمتعلقة بحقوق الدول وواجباتها، يجب على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية: -سكان دائمون، إقليم محدد، حكومة، أهلية الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى.

إذا من خلال هذه التعاريف يتضح أنه إذا تحققت لكيان ما الأركان التأسيسية الثلاث (الإقليم، الشعب، السلطة السياسية) أصبح له تلقائياً وجود قانوني باعتباره دولة يتمتع من خلاله بسيادة وبشخصية قانونية دولية، إلا أن الفقه الدولي يضيف أحيانا الاعتراف بالدولة الذي من

المؤكد أنه ليس شرط إلزاميا لتشكيل الدولة ولكنه يقدم كأحد الشروط المسبقة الذي يمكن الدولة الجديدة من الدخول في علاقات دولية مع باقي الدول.

الفرع الثاني: عناصر قيام الدولة (الأركان)

مهما كانت الدول مختلفة في حجمها أو في تعداد سكانها أو في شكل حكوماتها فإنها كلها تقوم على أركان مادية ضرورية لإضفاء وصف الدولة عليها. وهذه الأركان كما سبق ذكرها هي: الركن الجغرافي المتمثل في الإقليم، الركن الديموغرافي المتمثل في السكان والركن السياسي المتمثل في السلطة.

أولاً: العنصر البشري (الشعب)

الدولة هي قبل كل شيء تجمع بشري، ومن غير الممكن تصور قيام دولة بدون شعب، والشعب مجموعة الأفراد المقيمين على أرض الدولة والخاضعين لسلطتها وسيادتها والمرتبطين بها برابطة سياسية وقانونية هي الجنسية، ولا يشترط القانون الدولي عددا معينا من السكان لتكوين الدولة، فهناك دول يبلغ تعدد سكانها ما يفوق مليار نسمة مثل الصين والهند، ودول أخرى لا يتجاوز عدد سكانها مليون نسمة، (إلا أن عدد السكان يشكل عامل قوة أو ضعف بالنسبة للدولة).

ولا يشترط القانون الدولي أن يكون شعب الدولة من أصل واحد أو من أمة واحدة، فلا مانع أن يكون شعب الدولة مشكل من أكثر من أمة ولا مانع أيضا من اتحاد الأمة في دولة واحدة.

وينقسم سكان الدولة من الناحية القانونية إلى قسمين، المواطنين والأجانب.

أ- **المواطنون:** هو الأفراد الذين تجمعهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تسمى رابطة الجنسية، وقد ترك القانون الدولي للدولة الحرية في وضع التشريعات الخاصة التي تنظم فيها شروط التمتع بجنسيتها، وكذا أسباب فقدانها، وفي الغالب يكون الحصول على جنسية ما إما على أساس رابطة الدم (النسب) أو على أساس رابطة الإقليم، وأحيانا تجمع الدول بين الأساسين معا، وقد عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية "نوت بون" بتاريخ 06 أبريل 1955 الجنسية بأنها: «رابطة قانونية قائمة على أساس رابطة اجتماعية وتضامن فعال في المعيشة والمصالح والمشاعر مع التلازم بين الحقوق والواجبات».

ب- الأجنبي: وهم الأفراد المقيمين على أرض الدولة لكن غير متمتعين أو حاملين لجنسيتها، بل تربطهم رابطة الإقامة أو التوطن، سواء كانت إقامتهم في الدولة إقامة دائمة أو مؤقتة، ووضع الأجنبي تحدده القوانين الداخلية لكل دولة يقيمون فيها، وتكون سلطة الدولة إزاء الأجنبي مقيدة بقواعد القانون الدولي، مثل مبدأ مراعاة الحد الأدنى في المعاملة.

ويمكن للأجنبي تقديم طلبات تجنس للدولة المقيمين فيها، وعند الموافقة على منحهم الجنسية يتمتع هؤلاء الأجنبي بجميع الحقوق المخولة للمواطنين، ما عدا بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالحقوق السياسية العامة.

وهكذا يتضح أن أساس التفرقة بين المواطنين والأجنبي هو رابطة الجنسية، الأمر الذي يترتب عليه نوعين من الآثار.

على المستوى الداخلي يتم التمييز بين المواطنين والأجنبي داخل إقليم الدولة، لأنه إذا كان كليهما يشكلان سكان الدولة فإنها لا يخضعان للنظام القانوني نفسه، إذ أن المواطنين يرتبطون بصفة دائمة بالدولة التي يحملون جنسيتها، بينما الأجنبي يخضعون لسلطة الدولة ما داموا مقيمين بها وفقا لمبدأ إقليمية القوانين، كما أن بعض الحقوق يقتصر منحها للمواطنين فقط مثل حق الترشح للمناصب العامة، وحق الانتخاب.

أما على المستوى الدولي يتبع اختصاص الدولة مواطنيها أينما كانوا والذي يحكمه مبدأ "شخصية القوانين" ويتضح ذلك خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، أو التشريع الضريبي أو الخدمة العسكرية الإلزامية، لكن في مقابل هذه الواجبات المفروضة على المواطنين يجب على الدولة أن توفر الحماية لمواطنيها في الخارج وهو ما يسمى بالحماية الدبلوماسية.

ثانيا: الإقليم

يعتبر الإقليم عنصرا هاما لا غنى عنه في تكوين الدولة، إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات، والإقليم هو الذي يميز الدولة عن المنظمات الدولية، فحتى وإن كانت هذه الأخيرة شخصا من أشخاص القانون الدولي إلا أنها لا تركز على أساس إقليمي تتمتع في داخله بالسيادة الإقليمية، لأنها تنشأ عن اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة.

ويعرف الإقليم بأنه: «المجال الوطني الذي تتمتع الدولة في داخله بكامل السلطات التي يقرها القانون الدولي» أو هو «ذلك النطاق أو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها».

وعنصر الإقليم مثله مثل عنصر الشعب، لا يشترط القانون الدولي مساحة محددة لتكوين دولة، فهناك دول لا تتجاوز مساحتها عشرات كلم² مثل: دولة موناكو، وهناك دول تتجاوز مساحتها ملايين كلم² مثل: روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصلاً، فهناك من الدول من تتربع على أقاليم منفصلة عن بعضها البعض كما هو الحال في اليابان أو أندونيسيا، كما لا يشترط في الإقليم أيضاً أن يطل على البحر، فهناك من الدول لا تمتلك أي مطل على البحر تسمى "بالدولة الحبيسة" كالنيجر والتشاد.

وكل ما يشترطه القانون الدولي في الأقاليم هو أن يكون محدداً وثابتاً بحدود واضحة المعالم لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة اختصاصاتها (خصائص الإقليم).

ولأهمية الإقليم حرصت المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام سلامة أراضي الدولة، لدرجة أن مبدأ سلامة الأراضي يعد من المبادئ القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ويشتمل إقليم الدولة على ثلاثة مكونات.

1- الإقليم البري:

وهو ذلك الجزء من الأرض (اليابسة) الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، إذ لا يمكن تصور وجود دولة بدون هذا العنصر.

ويشمل الإقليم البري للدولة سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والتلال والهضاب والجبال، وكل ما يوجد تحته كالثروات الطبيعية من بترول ومياه جوفية.

كما يدخل في حكم الإقليم البري تلك المياه الداخلية للدولة من وديان وبحيرات وأنهار.

وتلجأ الدول عادة إلى تحديد حدودها البرية إما باللجوء إلى الحدود الطبيعية، مثل

الجبال والأنهار، مثل: نهر السنغال الذي يفصل بين موريتانيا والسنغال، أو أن تكون الحدود

اصطناعية؛ بوضع معالم اصطناعية كالأسلاك الشائكة أو أعمدة ويكون ذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أن يتم اللجوء إلى خطوط الطول أو العرض. وللدولة على إقليمها البري سيادة تامة ومطلقة لا ينازعها فيها أحد.

2- الإقليم البحري

وهو ذلك الجزء من مياه البحر الذي يجاور شواطئ الدولة ويمتد نحو أعالي البحار، أو هو رقعة من البحر ملاصقة لشواطئ إقليم الدولة وممتد نحو أعالي البحار، وقد جرى تسمية المياه البحرية الملاصقة لشواطئ الدولة بالبحر الإقليمي، ويعتبر هذا المجال امتدادا مائيا للإقليم البري يخضع لسيادة الدولة الكاملة ولا يقيد بها في ذلك إلا حق المرور البريء للسفن الأجنبية.

وقد حدد عرض البحر الإقليمي بـ 12 ميلا ابتداء من خط الأساس (بعد ما كان سابقا محدد بـ 03 أميال على أساس أن مدى المدفع كان لا يتجاوز هذه المسافة) وهذا ما اعتمده اتفاقية مونتيفويي (جاميكا) المتعلقة بقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 (وهي نفس المسافة التي نص عليها مؤتمر جنيف حول قانون البحار لعام 1958).

إلى جانب البحر الإقليمي تمارس الدولة الشاطئية بعض مظاهر السيادة على المياه الملاصقة للبحر الإقليمي وهي:

أ- المنطقة المتاخمة أو المجاور للبحر الإقليمي: وهي المياه البحرية الواقعة ما وراء البحر الإقليمي، ويصل عرضها الأقصى إلى 24 ميلا بحريا قياسا من خط الأساس (الميل الواحد فيه 1852 متر)، ويمكن للدولة أن تمارس فيها بعض مظاهر السيادة، كالرقابة المتعلقة بمسائل الهجرة وحماية البيئة والصحة.

ب- المنطقة الاقتصادية الخالصة: تمتد إلى 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي، تملك فيها الدول بعض الحقوق المتعلقة بالاستكشاف واستغلال الموارد البحرية والاقتصادية الواقعة فيها.

تلي هاتين المنطقتين منطقة أعالي البحار ويعتبر هذا المجال حرا ولا يخضع لسيادة أي دولة.

3- الإقليم الجوي

يقصد به الطبقات الهوائية التي تغطي المجال البري والبحر الإقليمي ويخضع لسيادة الدولة، بحيث يمكنها أن تسمح أو تنظم أو تمنع المرور به أو التحليق فيه، ونظرا لأهمية هذا المجال خاصة بعد التطور التكنولوجي في ميدان الطيران، تم عقد عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذا المجال، أهمها اتفاقية باريس لعام 1919 واتفاقية شيكاغو لعام 1944 التي أكدتا على سيادة الدولة المطلقة على إقليمها الجوي، غير أن هذه السيادة مقيدة بحق المرور البريء للطائرات (اتفاقية 1919 حق المرور البريء للطائرات الأجنبية التابعة للدول لأطراف في الاتفاقية أما اتفاقية شيكاغو فقد أقرت حق المرور البريء لجميع الطائرات الأجنبية حتى ولو كانت غير طرف في الاتفاقية).

* طرق اكتساب الإقليم

يتم اكتساب إقليم الدولة بعدة طرق بعضها مشروع في القانون الدولي وبعضها الآخر غير مشروع.

ومن أهم طرق اكتساب الإقليم في القانون الكلاسيكي التقليدي:

1- الاستيلاء: يعتبر الاستيلاء بأنه حيازة دولة لإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى، حيازة فعلية بقصد ممارسة وفرض سيادتها عليه وذلك بإدخاله في أملاكها الإقليمية. وقد حدد مؤتمر برلين لعام 1885 مجموعة من الشروط حتى يكون الاستيلاء مكسبا للإقليم ومرتبيا لأثاره.

أ- أن يكون الإقليم المستولى عليه مباحا، أي عدم خضوع هذا الإقليم لسيادة دولة أخرى، ولا يشترط أن يكون الإقليم محل الاستيلاء مأهولا أو خاليا من السكان.

ب- أن تضع الدولة المسؤولة يدها على الإقليم فعلا بالحيازة بقصد ممارسة السيادة عليه.

ج- إبلاغ بقية الدول بواقعة الاستيلاء بالطرق الرسمية، حتى لا تعمل دول أخرى للاستيلاء عليه ولا تقع منازعات بينها.

غير أن هذه الطريقة (الاستيلاء) لم تعد موجودة في وقتنا الحالي، وذلك لأنه لم تعد هناك أرض بدون مالك لها، حيث اعتبرت الأمم المتحدة قاع البحار والفضاء الخارجي ملكية مشتركة للإنسانية.

2- الفتح أو الغزو: وهو إخضاع أو ضم إقليم دولة مهزومة إلى إقليم الدولة المنتصرة عسكرياً إثر حرب بينهما، وبذلك يعني الفتح القضاء على الدولة المهزومة في الحرب وسيادة الدولة المنتصرة على إقليمها، غير أن الفتح لم يعد مشروعاً في ظل القانون الدولي المعاصر لاسيما في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

3- التنازل: هو أن تقوم الدولة بالتنازل عن جزء من أراضيها إرادياً، وذلك بنقل ملكية ذلك الإقليم إما بالبيع أو الهبة إلى دولة ثانية، ومن أمثلة التنازل في هذا المجال هو شراء الولايات المتحدة الأمريكية ولاية لويزيانا من فرنسا بموجب معاهدة 1803 وولاية ألاسكا من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867.

وحتى يكون التنازل عن الإقليم مشروعاً يشترط فيه أن يتم عن طريق اتفاق مبرم بين الدولتين، ويستوفي الاتفاق شروطه الشكلية والموضوعية.

4- التقادم المكسب: يقصد به حيازة إحدى الدول لإقليم تابع لدولة أخرى ومباشرة اختصاصات السيادة عليه بصورة مستمرة وهادئة، ولمدة طويلة بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية، ولا تقوم الدولة التي تملكه بالاحتجاج على ذلك أو الاعتراض مما يسقط حقها إزاء هذا الإقليم بعد التقادم.

5- إضافة الملحقات: وذلك بإلحاق جزء يضاف لإقليم الدولة عن طريق التكوينات الجديدة الطبيعية منها والصناعية، كمنشآت جزيرة أو إنشاء جزيرة صناعية أو نهر أو سد. ومن أمثلة هذا، ما تقوم به بعض الدول من تجفيف لشواطئها المجاورة بهدف زيادة مساحة إقليمها البري.

6- الاستفتاء وتقرير المصير: من خلاله تمنح دولة ما الاستقلال لجزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة كاملة السيادة، كما حدث مثلاً عند استقلال باكستان عن الهند.

ثالثاً: السلطة السياسية

لا يكفي لقيام الدولة وجود شعب وإقليم بل لا بد من وجود ركن ثالث وهو السلطة السياسية، وهذا الركن هو الذي يميز الدولة عن باقي الجماعات الأخرى (القبائل مثلاً)، ويشترط القانون الدولي أن تكون هذه السلطة ذات سيادة حتى تمارس اختصاصاتها الأصلية. وقد ظهر مفهوم السلطة في كل التنظيمات بمجرد تمكن شخص أو مجموعة من الأشخاص من فرض إرادته على الغير، أي ازدواج العلاقة بين الأمر والطاعة، غير أن السلطة التي يقصد بها كركن من أركان الدولة، هي السلطة السياسية التي بواسطتها يمكن للدولة القيام بوظائفها الداخلية والخارجية ولا ينافسها في ذلك أحد، وهذا يقتضي تمتعها بالقوة والقهر واستحواذها لوحدها القوة العسكرية لحماية مصالح الأفراد والجماعات التي أقامتها وتنظيم أمرها بما يخدم الصالح العام.

وإذا كان القانون الدولي يشترط توفر السلطة السياسية (الهيئة الحاكمة) كركن أساسي لقيام الدولة، إلا أنه لا يهتم بشكل الدولة ولا بطبيعة نظام الحكم فيها، فالدولة حرة في أن تكون حكومتها (ملكية أو جمهورية) أو نظام حكمها (برلماني أو رئاسي) أو طبيعة نهجها الاقتصادي (ليبرالي، اشتراكي...).

وعدم تدخل القانون الدولي في طبيعة النظام القائم لدى الدولة، هو مبدأ أساسي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1971/01/21 بقولها: «لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظاماً سياسياً معيناً».

وهذا ما سبق وأكدت عليه المادة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن: «كل الشعوب حرة في اختيار نظامها السياسي»، وهذا ما هو إلا نتيجة مترتبة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أكدت عليه المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إلا أنه ومع التطورات الدولية الراهنة وفي ظل النظام الدولي الجديد، بدأ يتكرس مبدأ الديمقراطية السياسية كنظام سياسي ينتهجه نظام الحكم في الدول.

1- مميزات السلطة السياسية

- سلطة قاهرة حائزة للقوة المادية كافية لتنفيذ قراراتها.
- سلطة قائمة على نظام قانوني يضيف على القوة المادية شرعيتها.
- سلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية ونافذة في نطاقها الإقليمي دون موافقة أو تصديق من قوة خارجية، فهي ذات اختصاص انفرادي على إقليمها.

2- المبادئ التي تحكم السلطة السياسية (ممارسة الحكومة لسلطات الدولة)

إذا كان القانون الدولي لا يشترط شكلا معيناً لنظام الحكم في الدولة إلا أنه يشترط توافر مبادئ أساسيين في السلطة السياسية وهما:

أ- مبدأ فعالية الحكومة:

ويعني قدرة الحكومة على الممارسة الفعلية لسلطات الدولة الداخلية والخارجية، إذ لا يكفي لأي حكومة أن تدعي بأنها تمثل الدولة مالم تكن تستند على حقائق واقعية، وتكمن أهمية هذا المبدأ عند حدوث تغيير في الحكم ووجود سلطتين متنازعتين، تدعي كل واحدة منهما بأنها سلطة فعلية وشرعية تمثل الدولة، وبالتالي وجب التمييز بينهما، أيها تمارس سلطات فعلية على الجزء الأكبر من الإقليمي وعلى غالبية أفراد الشعب.

ب- مبدأ استمرارية الدولة:

ويعني أن أي حكومة لاحقة تلتزم بأداء جميع التعهدات والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في عهد حكومة سابقة، وهذه الالتزامات تظل ملزمة للدولة ما دامت قائمة مهما تغيرت فيها الحكومات، ذلك أن الحكومة هي جهاز سياسي يعمل ويتصرف باسم ولحساب الدولة.

رابعاً: الاعتراف

عند الحديث عن أركان الدولة في ظل القانون الدولي نجد أن معظم الدراسات والبحوث تضيف إلى الأركان الثلاثة عنصر الاعتراف، ذلك أن الدولة بقيامها تدخل في علاقات على المستوى الخارجي مع دول ومنظمات دولية، وهي لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا تم الاعتراف بها، إذ يستحيل أن تستمر الدولة في معزل عن المجتمع الدولي في حالة عدم الاعتراف بها.

1- تعريف الاعتراف بالدولة

عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بأنه: « تصرف حر يصدر من دولة واحدة وعن عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية». ويعرفه البعض بأنه: « إقرار من جانب دولة بقيام وضع دولي معين والتسليم بمشروعيتها».

2- الطبيعة القانونية للاعتراف

اختلف فقهاء القانون الدولي في تكييف الاعتراف بالدولة الجديدة والنتائج المترتبة عنه، فمنهم من يرى أنه له صفة إنشائية (نظرية الاعتراف المنشئ) ومنهم من يرى أن له صفة الإقرار من الدول بالأمر الواقع للكيان الجديد (نظرية الاعتراف الإقراري أو الاعتراف الكاشف). أ- **نظرية الاعتراف المنشئ**: ترى هذه النظرية أن الاعتراف بالدول من قبل الدول الأخرى هو أحد العناصر الأساسية التي بدونها لا تكتمل الشخصية القانونية للدولة، ومن أشهر رواد هذه النظرية الفقيه أنزيلوتي وأبنهايم.

فالاعتراف وفقا لهذه النظرية هو الذي يخلق الشخصية الدولية للدولة الجديدة، وهو الذي يعطيها صفة العضوية في المجتمع الدولي

يؤخذ على هذه النظرية أنها تربط وجود الدولة بإرادة الدول الأخرى، ومن الثابت أن الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها، خاصة إذا علمنا أن الاعتراف في كثير من الأحيان، تتغلب عليه الاعتبارات السياسية باشتراط الاعتراف ببعض المزايا التجارية.

كما أن القول بإخضاع وجود الدولة الجديدة إلى إرادة غيرها من الدول، يترتب عنه التشكيك في مبدأ المساواة بين الدول حيث يمنح الأفضلية والتفوق القانوني للدول القديمة التي سبقتها إلى الوجود.

ب- **نظرية الاعتراف الإقراري**: وتسمى كذلك بنظرية **الاعتراف الكاشف**، يرى أنصار هذه النظرية أن قيام الدولة يكون باجتماع الأركان الثلاثة: الإقليم، السكان والسلطة، ولا يتوقف وجودها على تقدير دول أخرى، ففي اللحظة التي تتوافر أركان الدولة تصبح شخصا دوليا

تخاطبه أحكام القانون الدولي وترتب له حقوق وتلزمه واجبات، وما الاعتراف إلا كاشف ومقر بوجود الدولة فقط، وبالتالي فالاعتراف لا يتوقف عليه اكتساب الدولة لشخصيتها الدولية وإنما يساعدها في إقامة علاقات مستقرة ومستمرة مع بقية دول العام.

ويشير الواقع العملي إلى تأييد هذه النظرية عن النظرية السابقة، وهذا ما أقره مجمع القانون الدولي عام 1938، وما أكدته المادة التاسعة 09 من ميثاق بوغوتا عام 1948 المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية، حين أشارت إلى أن وجود الدولة السياسي مستقل عن مسألة اعتراف الدول الأخرى بها، وأن الدولة تمتلك حتى قبل الاعتراف بها حق الدفاع عن وحدتها واستقلالها وهو الرأي الذي أخذت به أيضا لجنة التحكيم التابعة للاتحاد الأوروبي الخاصة بيوغسلافيا المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 حيث جاء فيه أن: «وجود الدولة أو زوالها» تعد مسألة واقع والاعتراف بها من طرف الدول الأخرى له آثار كاشفة بحتة.

3- أشكال الاعتراف

أوجدت الممارسة الدولية عدة صور أو أشكال للاعتراف بالدول الجديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي**: الاعتراف الفردي هو الذي يصدر صراحة أو ضمنا من دولة واحدة، وغالبا ما تقوم الدول بشكل منفرد بالاعتراف بالدولة الجديدة، أما الاعتراف الجماعي فإنه يتم عن طريق المعاهدات الجماعية، ومن أمثلة الاعتراف الجماعي، الاعتراف باليونان بموجب معاهدة القسطنطينية عام 1832 الموقعة بين بريطانيا، فرنسا، روسيا، تركيا، أو تصريح بروكسل لعام 1991 عندما اعترفت المجموعة الأوروبية (12 دولة) بالدول التي انفصلت عن الاتحاد السوفياتي.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك فرق من حيث القيمة القانونية بين الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي، فهما يتمتعان بنفس القيمة القانونية، فضلا عن هذا، نشير إلى أن انضمام دولة إلى منظمة ما لا يعني أن أعضاء هذه المنظمة قد اعترفوا بها جماعيا.

ب- **الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني**: يعد الاعتراف صريحا إذا ظهر في شكل وثيقة رسمية، ويمكن أن يكون في شكل اتفاقية أو عمل رسمي، أما الاعتراف الضمني فهو الذي

يكون عن طريق الدخول في علاقات واقعية دون أن يكون قد سبقها اعتراف صريح من جانب هذه الدول، كأن تجري اتصالات رسمية مع رئيس دولة.

ج- الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي: يعتبر الاعتراف القانوني نهائياً كاملاً ومطلقاً بمعنى ينتج جميع الآثار القانونية ويأخذ شكل الاعتراف الصريح والمباشر، بينما الاعتراف بالوقوع هو الذي يتم عن طريق الدخول في علاقات مع الدول الجديدة دون التعرض بصفة رسمية وعلى نحو صريح لموضوع الوجود القانوني للدولة.

تجدر الإشارة إلى أن الاعتراف شأنه شأن التصرفات الدولية ينبع من إرادة الدول ورضاها، وأنه متى صدر الاعتراف عن الدولة أصبح حجة عليها، لا يمكن سحبه بعد ذلك لما يترتب عليه من آثار وتعهدات قانونية، قد تقيد الدول في تصرفاتها فيما يتعلق بكيان الدولة المعترف بها وبمصالحها بعد صدور الاعتراف، وهذا ما أجمع عليه الفقه واستقر عليه من أن الاعتراف بالدولة مع بقاء كل المقومات لوجودها يمنع سحبه باعتباره تصرف لا يقبل النقض.

المطلب الثاني: الخصائص القانونية للدولة

تتمتع الدولة بخاصيتين أساسيتين وهما السيادة والشخصية القانونية، وتتجلى أهمية هاتين الخاصيتين في أنهما تسمحان للدولة بالقيام بوظائفها وممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: السيادة

يشترط من الناحية القانونية في الدولة أن تكون مستقلة وذات سيادة، وتعود فكرة السيادة إلى القرون الوسطى نتيجة ذلك الصراع الذي كان قائماً في أوروبا بين الإمبراطور والكنيسة، والذي انتهى بتركزي السلطة في يد ملوك أوروبا والقضاء على سلطة البابا، ويرجع الفضل في إبراز مفهوم وخصائص السيادة إلى الفقيه الفرنسي "جون بودان"، ويقصد بالسيادة بصفة عامة هي القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة وخارجها، وبالتالي القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الامتثال لأي سلطة تأتيها من الخارج.

وتتميز السيادة بمجموعة من الخصائص تشكل جوهر أو لب مفهومها وهي (الإطلاق، السيادة واحدة، السيادة لا تقبل التجزئة، غير قابلة للتصرف، السيادة دائمة ولا تخضع للتقادم).

وللسيادة مظهران داخلي والآخر خارجي.

أ- **المظهر الداخلي:** وهو حرية ممارسة الدولة لاختصاصاتها على إقليمها وشعبها دون أن تخضع لأي جهة كانت، فلكي تكون سلطة الدولة ذات سيادة داخلية يجب أن تملك وحدها القدرة على صياغة عملها التشريعي والتنفيذي والقضائي داخل الدولة.

ب- **المظهر الخارجي:** معناه عدم خضوع الدولة لأي سلطة أجنبية وبالتالي استقلالها عن الدول الأخرى عند ممارستها لسلطاتها، وهذا ينفق مع فكرة الدولة المستقلة التي لا تتلقى أي أوامر أو توجيهات من أي جهة خارجية كانت، ويتجلى ذلك في حرية الدولة في تصريف شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بمختلف الدول الأخرى وحريتها في التعاقد معها، وحققها في إعلان الحرب أو التزام الحياد والانضمام إلى المنظمات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنه هناك عدة أوجه أو صور تنتهك من خلالها سيادة الدولة والتي تحول دون مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها الداخلية والخارجية، ومن أشكال انتهاك السيادة (الاستعمار، التدخل في الشؤون الداخلية للدول...).

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية الدولية

تعتبر الشخصية المعنوية الدولية من أهم خصائص الدولة التي تميزها عن باقي الكيانات الدولية الأخرى، فعلى الرغم من تمتع المنظمات الدولية مثلا بالشخصية الدولية، إلا أن شخصية الدولة تختلف عنها، فالدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبصورة أصلية (ليس نتيجة لاتفاق إرادة الدول). وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949.

ويقتضي الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية الدولية الاعتراف لها بالأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بإرادتها، وأهليتها في إرساء قواعد القانون الدولي عن طريق إبرام الأعمال الاتفاقية أو إرساء الأعراف الدولية.

ويترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية مجموعة من النتائج:

- دوام الدولة ووحدة تصرفاتها القانونية: بحيث لا تزول الدولة بزوال الحكام الذين يباشرون السلطة باسمها، كما أن جميع تصرفات ممثلي الدولة من حقوق والتزامات دولية لا تتصرف إلى الأفراد الذين صدرت عنهم بل إلى الدولة.

- المساواة في السيادة بين الدول: أي أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي في الحقوق والواجبات، دون اعتبار للقوة الاقتصادية أو المكانة السياسية للدول.

- ذمة مالية مستقلة: وهي أن يكون للدولة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص المسيرين لها، ولها حرية التصرف في ذمتها.

- أهلية التقاضي: وهي أن يكون للدولة حرية في رفع دعاوى قضائية كما يمكن أن تكون محل دعوى قضائية.

المطلب الثالث: أشكال الدول

تصنف الدول من حيث تكوينها الدستوري إلى دول بسيطة ودول مركبة، فالدول البسيطة هي الدول الموحدة في شكلها وفي سلطتها وفي قوانينها، فهي تظهر كوحدة واحدة على المستوى الداخلي والخارجي، وتظهر معظم دول العالم بهذا الشكل، أما الدول المركبة فهي ذلك الاتحاد بين دولتين أو أكثر يخضع لسلطة سياسية مشتركة، وقد اتخذت الدول المركبة بدورها عدة أشكال، حسب استقلالية الأقاليم المكونة لها وحسب توزيع الاختصاصات بين الوحدات التي تمثلها، من دول اتحادية ودول كونفدرالية...

وإذا كان القانون الدستوري يهتم بالتصنيف المذكور سابقاً، فإن القانون الدولي يهتم بالوضع السيادي للدول فيقسمها إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة، كما يعترف لبعض الدول والأقاليم بأوضاع ذات خصوصية.

الفرع الأول: الدول كاملة السيادة

وهي الدول التي تتمتع باستقلال كامل وتستأثر وحدها بممارسة كافة الاختصاصات، ولا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية لأي دولة أو سلطة خارجية، ولا يشترط في الدولة لكي تكون كاملة السيادة أن تكون دولة موحدة أو دولة مركبة، بل تكفي قدرتها على مباشرة سيادتها.

الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة

هي التي لها سيادة ناقصة أو التي ليس لها استقلالية كاملة وتامة في إدارة شؤونها، بل تخضع في ذلك إلى هيئة أو دولة أجنبية أو لرقابة منظمة تتولى ممارسة السيادة عوضا عنها، أو أنها تمارس السيادة على جزء من أرضها دون أن تمتد السيادة إلى جميع الأراضي.

وهناك عدة أنواع من الدول الناقصة السيادة منها:

1- الدول التابعة: هي الدول التي تمارس عدة اختصاصات داخلية وتمارس عنها سيادتها الخارجية الدولة المتبوعة، مما يفقدها الشخصية الدولية ويجعلها في مستوى أدنى من الدول التي تتبعها، ولم يعد لهذا النوع من الدول وجودا في الوقت الحالي، حيث انتهت علاقات التبعية إما بالاندماج أو الانفصال، كما حدث مثلا عند اندماج كوريا واليابان عام 1910 وانفصال الدول التابعة عن المتبوعة مثل انفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية.

2- الدولة المحمية: هي تلك الدولة التي تكون تحت حماية دولة أخرى، ويكون هذا الوضع إما بمحض إرادتها أو ترغم على هذا الوضع، ففي كلتا الحالتين تحرم الدولة من ممارسة سيادتها على المستوى الخارجي، في حين تحتفظ بكل أو بجزء من السيادة الداخلية (الحماية علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية) وهناك عدة دول خضعت لنظام الحماية بموجب معاهدة دولية، مثل المعاهدة التي كانت بين فرنسا وتونس عام 1881 وفرنسا والمغرب عام 1912 ومصر وبريطانيا عام 1914.

وعموما هذا النوع من الحماية يكون الغرض منه عادة تحقيق أغراض استعمارية تهدف إلى ضم الإقليم الذي يوضع تحت الحماية إلى الدولة الحامية، إلا أن هذا النوع من الدول لم يعد موجودا في الوقت الحالي، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بفعل ظهور حركات التحرر وانتشار مبدأ حق تقرير المصير.

3- الدول الخاضعة للانتداب: تقرر نظام الانتداب بموجب عهد عصبة الأمم واقتصر تطبيقه على الأقاليم التي انتزعت من تركيا وألمانيا (وهذا ما أكدته المادة 22 من عهد العصبة) وتم تصنيف الشعوب إلى ثلاث مستويات، وبناء عليه تم إيجاد ثلاثة أنواع من الانتداب:

أ- الانتداب من الدرجة "أ": يمارس على الشعوب التي أدركت درجة من التطور يمكنها من تشكيل دول مستقلة، وتخضع أقاليمها إلى الانتداب (أ) وهو مؤقت يمارس بالإرشاد والنصح لتمكين هذه الشعوب من حكم نفسها بنفسها، تم تطبيقه على سوريا، الأردن، لبنان، العراق....

ب- الانتداب من درجة "ب": يشمل الشعوب الأقل تطورا، ويتعدى شكل النصح والإرشاد إلى إدارة الأقاليم، على أن تنقيد الدول المنتدبة بالتزام منح سكان الأقاليم الحرية الدينية والاقتصادية، طبق هذا النوع على شعوب إفريقيا الوسطى (الكاميرون، طوغو، رواندا).

ج- الانتداب من الدرجة "ج": يشمل الشعوب المتخلفة ويأخذ شكل إدارة الأقاليم إدارة كاملة في جميع المجالات باعتبار الإقليم جزء من إقليم الدولة المنتدبة، طبق على عدد من الدول منها: ناميبيا، غينيا الجديدة، جزيرة ساموا.

وللعلم فهذا النوع من النظام زال بعد الحرب العالمية الثانية وتم استبدال نظام الانتداب بنظام الوصاية تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة.

4- الدول المشمولة بالوصاية: تم اعتماد نظام الوصاية من طرف الأمم المتحدة، وخصص له فصلين كاملين هما الفصل الثاني عشر والثالث عشر، ويقصد بهذا النظام وضع أقاليم معينة تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة، قصد إدارة شؤونها الداخلية والخارجية ومساعدتها للوصول إلى الاستقلال الكامل، ويتم تنظيم الوصاية عن طريق اتفاقيات تحدد فيها شروط إدارة الأقاليم والسلطة المكلفة بالوصاية، وتخضع الدولة المكلفة بالوصاية لرقابة مجلس الوصاية الذي هو أحد أجهزة الأمم المتحدة تحت إشراف الجمعية العامة. ولم يعد لهذا النظام أهمية تذكر بعد إستقلال الدول المشمولة بالوصاية.

المطلب الرابع: حقوق الدول وواجباتها

تعتبر الدول أبرز المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ويترتب على ذلك صلاحياتها لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ولقد اهتم الفقه الدولي بموضوع حقوق الدول وواجباتها والذي تضمنته عدة مواثيق دولية أبرزها، مشروع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1949 بشأن حقوق الدول وواجباتها، وكذا قرار الجمعية العامة رقم 3281 المؤرخ في 1974/12/12 المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها.

الفرع الأول: حقوق الدول

رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي حول تحديد هذه الحقوق إلا أن هناك إجماع على الحقوق الأساسية التالية: هي حق البقاء، حق الاستقلال، حق المساواة، حق الاحترام المتبادل.

1- حق البقاء: يعد هذا الحق من الشروط الأساسية لممارسة الحقوق الأخرى، وهذا ما يخول للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها، وأن تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين وجودها والمحافظة على كيانها كدولة، ولحماية هذا الحق أقر ميثاق الأمم المتحدة حق الدولة في الدفاع الشرعي، إذ اعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للدول في حال تعرضها إلى عدوان يهدد بقاءها أو استقلالها.

2- حق الاستقلال: ويعني أن الدولة لها الحق بكل سيادة ودون تدخل أي جهة خارجية في تصريف شؤونها الداخلية، سواء في اختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو غيره، أو صلاحياتها في إدارة علاقاتها الخارجية سواء في إبرام المعاهدات مع الدول أو المنظمات الدولية أو في التمثيل الدبلوماسي، غير أن هذا الحق غير مطلق بل تنقيد الدولة في ممارسته بقواعد القانون الدولي وبالالتزامات التي ارتبطت بها اتجاه الدول الأخرى، وهذا الحق مكرس دولياً وفق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3- حق المساواة: ويقصد بها المساواة القانونية، فالدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي بصرف النظر عن قوتها أو حجمها أو تعداد سكانها، فلكل دولة مثلاً أن تنضم إلى المنظمات الدولية واللجوء إلى القضاء الدولي، ولكل دولة حق التصويت في المنظمات الدولية التي تشترك فيها وليس لها غير صوت واحد، غير أن المساواة القانونية لا تطبق دائماً وإنما يرد عليها بعض الاستثناءات مراعاة لظروف معينة، كتمتع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بحق الفيتو، وكذلك مراعاة بعض العوامل الاقتصادية والمالية، أين تأخذ بعض المنظمات الدولية بنظام توازن الأصوات في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل عضو بالنظر إلى ثقله المالي والاقتصادي.

4- حق الاحترام المتبادل: لكل دولة أن تطلب من الدول الأخرى نتيجة لحقها في المساواة أمام القانون، احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة مركزها الأدبي، ويكون احترام كيان الدولة المادي باحترام حدودها الإقليمية وعدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي

ويكون احترام مركزها السياسي باحترام نظمها السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، ويكون مراعاة مركزها الأدبي بمراعاة كرامة الدولة وهيبته عن طريق احترام الرؤساء والمبعوثين والممثلين الدبلوماسيين.

الفرع الثاني: واجبات الدول

إن تمتع الدول بالحقوق السالف ذكرها يقابله من جهة أخرى مجموعة من الالتزامات والواجبات تجاه غيرها من الدول.

ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى واجبات قانونية وأخرى أخلاقية.

أولاً- الواجبات القانونية:

وهي واجبات ملزمة للدولة يفرضها القانون الدولي، لا تستطيع الدولة التهرب منها دون أن تتحمل من جراء ذلك المسؤولية الدولية وهي: احترام حقوق الدول الأخرى، احترام الالتزامات التعاهدية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ووفقاً لأحكام القانون الدولي، الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ للحرب واستخدام القوة والامتناع عن تشجيع الإرهاب، احترام حقوق الإنسان، واجب الحيلولة دون حدوث التلوث البيئي.

ثانياً- الواجبات الأخلاقية:

تقوم هذه الواجبات على فكرة العدالة والمجاملة الإنسانية وتتمثل في:

- مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.
- تقديم المساعدة الإنسانية للدول التي تتعرض لكوارث طبيعية وأزمات اقتصادية.
- إسعاف السفن والطائرات التي تحتاج المساعدة.
- التعاون في المجال الصحي باتخاذ إجراءات مكافحة الأوبئة وتوفير الخدمات الصحية.
- العمل المشترك ضد الجريمة وعدم الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني

المنظمات الدولية

كان المجتمع الدولي في نظامه التقليدي يتأسس على الدول وحدها، باعتبارها الأشخاص القانونية الوحيدة التي بإمكانها أن تتعامل فيما بينها، من خلال إنشاء علاقات دبلوماسية أو عقد مؤتمرات دولية، أو إبرام معاهدات، غير أن تركيبة المجتمع الدولي تعرضت لتغيير مهم في القرن 19 تمثل في تكوين هيئات أو مؤسسات دولية تتصف بالاستمرارية، وتمارس نشاطها بصفة مستقلة عن الدول سميت بالمنظمات الدولية، وقد تشبعت المجالات التي تهتم بها هذه الهيئات من شؤون سياسية وقانونية إلى أخرى اقتصادية وعسكرية، اجتماعية، ثقافية، مما أفضى إلى تعدد المنظمات الدولية وتنوعها وأصبحت تعمل كأشخاص قانونية بجوار الدول، يفوق عددها أكثر من 360 منظمة موزعة بين العالمية والإقليمية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية وخصائصها

حري بنا قبل التطرق إلى مفهوم المنظمات الدولية وخصائصها التطرق بصفة مختصرة إلى التطور التاريخي للمنظمات الدولية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمنظمات الدولية

ظهرت فكرة التنظيم الدولي كواقع منذ بداية القرن التاسع عشر بسبب تداخل مصالح الدول واتساع حركة التبادل التجاري والصناعي والفكري بين الدول، وقد ساهمت عدة عوامل في تطور وبلورة فكرة التنظيم الدولي من بينها تزايد عدد الدول، وكثرة الحروب بين الدول، والتطور التكنولوجي.

ويمكن تقسيم مراحل التطور التاريخي للتنظيم الدولي إلى ثلاث مراحل أساسية:

- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى لعام 1914.
- مرحلة ما بين الحربين العالمين الأولى والثانية (1914 - 1945).
- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى الآن.

أولاً- المرحلة الأولى: ما قبل الحرب العالمية الأولى لعام 1914

حاولت الدول الأوروبية تجسيد فكرة التنظيم الدولي من خلال عقد المؤتمرات الدولية كمؤتمر فيينا لعام 1815، الذي نتج عنه ميلاد التحالف الأوروبي المقدس بهدف بناء مجتمع أوروبي متفاهم ومستقر والمحافظة على السلام في أوروبا، أو مؤتمر لاهاي لعام 1899 و1907 اللذين ساهما في تقنين قواعد الحرب البرية والبحرية، والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

الملاحظ أن نظام المؤتمرات كان يشكل الإطار الذي يمارس فيه الدبلوماسية لحل المشكلات القائمة، إلا أنه لم يجسد عمليا فكرة التنظيم الدولي لأنه لا يمثل منظمة دولية بالمعنى الحقيقي المعروف حاليا، لعدم وجود مقر دائم، ولعدم وجود ميثاق منشئ للمنظمة أو أجهزة دائمة لها.

كما عرفت هذه المرحلة البوادر الأولى لظهور المنظمات الدولية ذات الصبغة الفنية، تهدف إلى تقرير حرية الملاحة في الأنهار الدولية، مثل اللجان النهرية، أهمها اللجنة الأوروبية لنهر الراين عام 1815، ولجنة الدنوب الأوروبية لعام 1856.

كما تم إنشاء الاتحادات الدولية التي تهدف إلى تسهيل الاتصالات والتبادل الدوليين عن طريق الاهتمام بوسائل الاتصال والنقل:

- اتحاد البريد العالمي 1874.
 - الاتحاد العام لحماية الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية لعام 1883.
 - الاتحاد العام للتعريفات الجمركية 1890.
 - منظمة الأرصاد الدولية 1878 وغيرها من المنظمات.
- إلا أن الملاحظ على هذه الاتحادات التي أنشئت خلال هذه الفترة، أنها لم ترق إلى مرتبة المنظمات الدولية المعروفة حاليا باعتبارها هيئات تتمتع بسلطات ذات طبيعة إدارية فقط، إلا أنها كانت بمثابة المفتاح الذي مهد لظهور المنظمات الدولية بصورتها الراهنة.

ثانيا- المرحلة الثانية (1914 - 1945)

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل تطور المنظمات الدولية، تميزت بظهور أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي وهي عصبة الأمم، والتي تم إنشاؤها بموجب مؤتمر فرساي لعام 1919 (28 أبريل 1919)، كما أنشأت خلال هذه الفترة منظمات إقليمية في أوروبا وأمريكا وآسيا فضلا عن ظهور منظمات عالمية جديدة تعمل في مجالات غير سياسية ألا وهي المنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية.

وإذا كانت عصبة الأمم قد ظلت قائمة طوال المرحلة من 1919-1945 بصفتها المنظمة السياسية العالمية الوحيدة إلا أنها فشلت في تحقيق أهدافها، ومن أهم مظاهر فشلها وانهارها هو فشلها في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثالثا- المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد 1945

يعتبر انهيار عصبة الأمم انهيار لأول تجربة للتنظيم الدولي، لذلك ظهرت الحاجة إلى إقامة تنظيم دولي جديد كبديل للنظام القديم، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، فمع نهاية الحرب العالمية الثانية تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة، الذي أقام تنظيما دوليا متكاملًا لم يقتصر على القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بل شمل التعاون الدولي في المجالات والقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وغيرها.

وقد شهدت هذه المرحلة زيادة عدد المنظمات الدولية بشكل كبير وتعدد مجالات نشاطها واحتلالها الصدارة في تنظيم العلاقات الدولية، أدى إلى تغيير مفهوم القانون الدولي الكلاسيكي الذي كان يحكم العلاقات بين الدول فقط، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 حول تعويض الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مفهوم المنظمات الدولية وخصائصها

اختلف الفقه الدولي في إعطاء تعريف موحد للمنظمات الدولية نظرا لحدثة المصطلح في المجتمع الدولي من جهة، وإلى تعدد أنواعها وقوانينها من جهة أخرى.

أولاً: تعريف المنظمة الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنها: «هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة، تنشأ باتفاق من الدول لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة»،

أو هي: «تجمع دول تم إنشاؤه بموجب اتفاق بين أعضائه تكون له أجهزة دائمة ويتمتع بالاستقلال والإرادة الذاتية، كما يهدف إلى تحقيق مصلحة أو غاية مشتركة عن طريق التعاون فيما بين هذه الدول»، أو هي: «هيئة دولية تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة، تتمتع بالإرادة المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة».

ثانياً: خصائص المنظمة الدولية

من خلال التعريفات السابقة يمكن حصر الخصائص أو المبادئ التي تتميز بها المنظمات الدولية، فهي لا تنشأ إلا برضا الدول كاملة السيادة، تتصف بالاستمرار والدوام، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، الإرادة الذاتية المستقلة، تهدف إلى تحقيق أهداف معينة.

1- الصفة الدولية: تسمى المنظمات الدولية بـ "المنظمات الدولية الحكومية" لأن أعضاء المنظمة الدولية يكونون دولاً مستقلة وذات سيادة وتتمتع بالشخصية القانونية، وأعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمات الدولية.

وبالتالي يخرج عن مفهوم المنظمات الدولية الهيئات التي تضم أفراد أو الهيئات غير الحكومية أو الشركات متعددة الجنسيات.

وتنشأ المنظمة بموجب اتفاق دولي مكتوب يبرم بين الدول الأعضاء، ويسمى بالميثاق المنشئ للمنظمة.

2- الدوام والاستمرار: يعني الدوام أن تباشر المنظمة اختصاصاتها بصفة مستمرة طالما أنها تسعى إلى تحقيق مصالح مستمرة بطبيعتها. فالغرض من إنشاء المنظمة هو إيجاد إطار دائم للتعاون بين الدول، وهذا ما يميزها عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد في مدة معينة لتحقيق غرض معين ثم يزول بعد تحقيق ذلك الهدف.

كما أن الدوام يعبر عن استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها مما يترتب لها شخصية خاصة بها تتميز بها عن شخصية الدول الأعضاء.

3- الإرادة الذاتية: خلافا للمؤتمر الدولي الذي يعقد لتنسيق العلاقات بين الدول، والذي تعتبر قراراته الصادرة منه لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، فإن المنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية ناتجة عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها.

فتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية يعني استقلال إرادتها عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وهذه الإرادة الجديدة تنسب إلى كافة الدول الأعضاء، وبالتالي يترتب عنها التزام كل الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عن المنظمة، ومن ثمة فإن صدور قرارات المنظمة الدولية سواء بالإجماع أو الأغلبية إنما تعبير عن الإرادة الذاتية للمنظمة المستقلة عن إرادة الدول.

4- تحقيق أهداف معينة: فالغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق أهداف معينة تمثل مصلحة مشتركة، وهذه المصلحة المشتركة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو عسكرية وغيرها، وعادة ما تقوم الدول المنشئة للمنظمة بتحديد هذه الاختصاصات والأهداف في الميثاق المنشئ لها.

5- التمتع بالشخصية القانونية الدولية: يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية المنظمات الدولية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.

وقد ثار خلاف فقهي حول موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

بين اتجاهين، الأول ينكر هذه الشخصية والثاني يؤيدها.

فالاتجاه الأول يرى أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، كما أن المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية باعتبارها اتفاقا دوليا ترتب حقوقا والتزامات بين الدول الأعضاء في المنظمة، ولا يترتب عنها ميلاد شخص قانوني جديد، ونظرا لأن المنظمة تستمد وجودها من الاتفاق المنشئ لها، فإن تصرفاتها لا تعبر عن إرادتها الذاتية بل تعبر عن إرادة الدول، ومن ثم فلا تنصرف آثار هذه التصرفات إلى المنظمة ذاتها بل إلى الدول الأعضاء.

أما الاتجاه الثاني والذي يمثل الرأي الغالب في الفقه الدولي فيعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، فقد أدى تطور القانون الدولي متأثرا بمقتضيات الحياة الدولية إلى

ظهور كيانات جديدة أصبحت تكون المجتمع الدولي، ومنها المنظمات الدولية التي تزايدت وكثر عددها مما أهلها لتحل مكانة كبيرة في مجال العلاقات الدولية.

ويستند هذا الاتجاه إلى موقف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 11/04/1949 في قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة بأجهزة الأمم المتحدة (قضية الكونت بارنادرت سويسري الجنسية). حيث اعترفت المحكمة للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية، ولكن شخصيتها القانونية كما أوضحت المحكمة مقتصرة على الوصول إلى أهدافها فقط، ولا يمكن أن تتساوى مع شخصية الدول القانونية الدولية، كما أقر مبدأ التعويض عن الأضرار التي قد تصيب من يعمل بهذه المنظمات.

* الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

- 1- أهلية المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية سواء مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو مع المنظمات الدولية.
- 2- أهلية المنظمة في اللجوء إلى القضاء الدولي لطلب الافتراء واللجوء إلى التحكيم الدولي وحققها تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول والمنظمات.
- 3- تمتع المنظمة الدولية وموظفيها وأموالها، بامتيازات وحصانات خاصة تشبه إلى حد ما تلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الخاصة بالدول، مثل حرمة مباني المنظمة، الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، الحصانة القضائية.
- 4- أعمال وتصرفات المنظمة تنسب إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
- 5- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة المنسوبة إليها دولياً.
- 6- مساهمة المنظمة الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي، من خلال دورها في تكوين العرف أو من خلال إصدارها لقرارات ذات طابع تشريعي أو من خلال الاتفاقيات التي تبرمها سواء مع الدول أو المنظمات الدولية الأخرى.
- 7- أهلية المنظمة في تملك العقارات والمنقولات في الحدود اللازمة لممارستها الوظائف المعهودة إليها.

* تختلف الشخصية القانونية للمنظمات الدولية عن الشخصية القانونية للدول في جوانب

عدة منها:

- تنشأ الدول بتوافر عناصرها الأساسية (الإقليم، الشعب، السلطة) أما المنظمات الدولية فتنشأ بموجب اتفاق دولي بين الدول.

- تنشأ الدول تلقائياً بتوافر عناصرها ثم يتم الاعتراف بها، بينما تنشأ المنظمات الدولية باتحاد دول لتنظيم مصالح مشتركة.

- اختصاصات الدول واسعة وعامة في حين تكون اختصاصات المنظمة الدولية محددة في إطار ما نص عليها الميثاق المنشئ لها.

الفرع الثالث: أنواع المنظمات الدولية

اختلف الفقه حول المعيار الذي بموجبه يمكن تقسيم المنظمات الدولية، فبعضهم استند إلى **نشاط المنظمة**، ولذلك قسم المنظمات الدولية إلى منظمات ذات طبيعة سياسية مثل الأمم المتحدة، ومنظمات ذات طبيعة فنية مثل اتحاد البريد العالمي ومنظمة العمل الدولية.

وهناك من اعتمد على **المعيار الجغرافي**، فقسم المنظمات إلى منظمات عالمية أي تضم مجموعة عامة من الدول، والعضوية فيها مفتوحة لجميع الدول مثل الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية تقتصر على عدد معين من الدول كجامعة الدول العربية.

وهناك من اعتمد على **الاختصاص**، فقسم المنظمات إلى منظمات قضائية ذات اختصاص قضائي مثل محكمة العدل الدولية ومنظمات إدارية ذات اختصاص إداري مثل اتحاد البريدي العالمي، ومنظمات تشريعية أي ذات اختصاصات تشريعية مثل منظمة العدل الدولية، ومنظمات ذات اختصاص شامل يضم القضاء والإدارة والتشريع مثل الأمم المتحدة.

وعلى العموم فإن التصنيف الراجح للمنظمات الدولية يقوم على الأساس التالي:

أ- منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية.

ب- منظمات ذات اختصاص عام ومنظمات متخصصة.

ج- منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.

أ- المنظمات الدولية والعالمية والمنظمات الدولية الإقليمية

تعتبر المنظمة عالمية إذا كان تكوينها واختصاصها يمارسان على نطاق عالمي، فهي من حيث التكوين تكون مفتوحة لكل دولة تريد العضوية وتتوافر فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاقها، ومن حيث الاختصاص تتميز بأنها تشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية مثل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

أما المنظمات الإقليمية فهي التي يقتصر تكوينها واختصاصها في نطاق جغرافي محدد، أي أنها تجمع دول منطقة جغرافية معينة كجامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية.

ب - منظمات ذات اختصاص عام ومنظمات متخصصة

المنظمة العامة هي تلك التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة، وإنما يشمل اختصاصات قطاعات متعددة، منها الأمن والسلم وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين أعضائها، والمنظمة ذات الاختصاص العام قد تكون عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية كجامعة الدول العربية.

أما المنظمات المتخصصة، فهي تلك التي يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة أو على مرفق أو موضوع محدد، ومثالها منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة، منظمة اليونسكو، وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة على هذا النوع من المنظمات اسم الوكالات المتخصصة، وهي منظمات يقتصر نشاطها على موضوعات معينة تحددها المواثيق المنشئة لها. والمنظمات المتخصصة أيضا قد تكون عالمية كمنظمة اليونسكو أو إقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ج- المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

يقصد بالمنظمات الدولية الحكومية المنظمات التي لا تضم في عضويتها إلا الدول (بغض النظر عن كون المنظمة عالمية أو إقليمية) مثل منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

* وتتميز المنظمات الدولية غير الحكومية بعدة خصائص

- ليست لها الصفة الحكومية.
 - لا ينحصر عملها في خدمة شعب معين.
 - لا تسعى إلى الربح، وهذا عنصر هام يميزها عن الشركات المتعددة الجنسيات.
 - تنشأ في ظل قانون خاص، أي قانون الدولة التي تنشأ فيها، وهي تخضع للقانون الداخلي لدولة المقر.
 - تكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى إن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسع نشاطها عبر العالم وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها.
 - ترمي إلى تحقيق أهداف معينة: وعادة ما تنسب المنظمة إلى الهدف التي أنشأت من أجله، مثل منظمة أطباء بلا حدود، منظمة السلام الأخضر....
- تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية ورغم تأثيراتها في العلاقات الدولية، إلا أنها لا تتمتع بأي شخصية قانونية دولية، فهي جمعيات تخضع للقوانين الوطنية للدول التي نشأت بها.

الفرع الرابع: أجهزة المنظمة الدولية

من أجل أن تباشر المنظمة الدولية اختصاصاتها التي أنشأت من أجلها، لا بد أن تملك الأجهزة الخاصة بها والتي تختلف باختلاف طبيعة أهدافها، وهي عادة لا تتعدى ثلاثة أجهزة، جهاز عام، جهاز تنفيذي، وجهاز إداري وقد يضاف إليها أجهزة ثانوية أو فرعية.

أولاً- الجهاز العام

لكل منظمة دولية جهاز عام يتجسد فيه مبدأ المساواة بين الدول، وتختلف تسمية هذا الجهاز من منظمة إلى أخرى، فقد يطلق عليه اسم الجمعية العامة، أو المؤتمر العام أو المجلس أو الهيئة العامة.

ويتألف هذا الجهاز من جميع الدول الأعضاء، وهو يختص عادة بمناقشة أية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة أو تتصل بسير نشاطها، كما يشرف كمبدأ عام على باقي أجهزة

المنظمة. ويعد هذا الجهاز بمثابة الهيئة التشريعية للمنظمة لما يضعه من قواعد تخص عمل المنظمة. وتكون اجتماعات الجهاز عادة دورية ويمكن أن تعقد جلسات استثنائية عند الحاجة. كما أن القاعدة العامة في التصويت في هذا الجهاز تقوم على أساس المساواة في التصويت، عملاً بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فلكل دولة صوت واحد، غير أن هناك حالات يكون فيها التصويت على أساس التمثيل كما هو عليه الحال في منظمة العمل الدولية.

ثانياً- الجهاز التنفيذي

يعتبر الجهاز التنفيذي من الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية، يتولى تنفيذ قرارات وتوصيات الجهاز العام، ويسمى هذا الجهاز غالباً بالمجلس أو الهيئة أو السلطة التنفيذية. ويتكون هذا الجهاز من عدد محدود من الدول، يتم اختيارهم وفقاً للنظام المنصوص عليه في الميثاق المنشئ للمنظمة، ولا يقوم نظام التصويت في هذا الجهاز عادة على مبدأ المساواة في التصويت، وهذا نظراً لأهمية بعض الدول الأعضاء في هذا الجهاز وما تتطلبه مسألة تركيز السلطة لاتخاذ القرارات المهمة والمستعجلة، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

ثالثاً- الجهاز الإداري

إن وجود جهاز إداري في المنظمات الدولية أمر لا غنى عنه، ويطلق عادة على هذا الجهاز اسم الأمانة العامة أو الإدارة العامة. ويتصدر الجهاز الإداري الأمين العام الذي يتم اختياره لمدة محددة من قبل الجهاز العام، بناءً على ترشيحه من دولته، وقد يختص الجهاز التنفيذي باختياره، ويستمد الأمين العام سلطته من معاهدة إنشاء المنظمة.

كما يتكون الجهاز الإداري من عدد من الموظفين يتم تعيينهم من بين الدول الأعضاء، أو من غيرها، ولا يعتبر هؤلاء الموظفين ممثلين لدولهم، وهم يعملون تحت إدارة المنظمة وليس تحت إدارة دولهم. ويتولى الجهاز الإداري مهمة تسير عمل المنظمة اليومي.

رابعاً- الأجهزة الأخرى للمنظمة

إلى جانب هذه الأجهزة الرئيسية تلجأ بعض المنظمات إلى إنشاء أجهزة أو فروع لها تسمى بالأجهزة الثانوية أو الأجهزة الفرعية أو منظمات تابعة لها.

المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة كنموذج للمنظمات الدولية العالمية

كان ظهور منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم التي فشلت في أداء مهامها، ولعل أهمها هو منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وقد تأسست المنظمة في أعقاب خطوات ومراحل متتالية مرت بها بدءاً من:

- ميثاق الأطلنطي في 14/08/1941 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والذي يضم عدة مبادئ أهمها، مبدأ الأمن الجماعي، عدم اللجوء إلى القوة، احترام حقوق الشعوب، احترام سيادة كل دولة.
- إعلان واشنطن في 01/01/1942 والذي تضمن التأكيد على قيام منظمة دولية كبديل للعصبة تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين.
- إعلان موسكو في 19/10/1943 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، الاتحاد السوفياتي، والصين، والذي تعهد من خلاله بإقامة السلم والأمن الدوليين، في إطار منظمة دولية تكون عضويتها مفتوحة لكافة الدول المحبة للسلام على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
- تصريح طهران في 01/12/1943 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والذي تضمن الالتزام بإقامة نظام للسلام الدولي.
- مؤتمر دوبارتنون أوكس في 07/10/1944 والذي مثل المرحلة الحاسمة في إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقد صدر عنه مشروع أصبح أرضية لمؤتمر فرانسيسكو.
- مؤتمر يالطا في فيفري 1945 بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، بريطانيا والذي دعا إلى عقد مؤتمر سان فرانسيسكو.
- مؤتمر سان فرانسيسكو في 26/06/1945 بحضور 50 دولة والذي أقر المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة بالإجماع، وقد دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 24/10/1945.

وللإمام بجوانب منظمة الأمم المتحدة سنتطرق إلى مبادئها والأهداف التي جاءت من أجل تحقيقها، وأجهزتها، ونظام العضوية فيها.

الفرع الأول: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة

لكل منظمة دولية أهداف تسعى إلى تحقيقها ومبادئ تقوم عليها، وباعتبار ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للمنظمة فقد تضمن في ديباجته بياناً لأهداف الأمم المتحدة والمبادئ التي تأسست عليها في المادتين الأولى والثانية منه.

أولاً: مبادئ الأمم المتحدة

يقصد بمبادئ الأمم المتحدة الأسس التي تقوم عليها المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها، وقد تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه الإشارة إلى العديد من هذا المبادئ والتي تتمثل في:

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء (المادة 01/02).
- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية (المادة 02/02).
- تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (المادة 03/02).
- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المادة 04/02).
- مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها (المادة 05/02).
- التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة (المادة 06/02).
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة 07/02).

ثانياً: أهداف الأمم المتحدة

- حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 01/01).
- تنمية العلاقات الودية بين الدول (المادة 02/01).
- تحقيق التعاون الدولي بأن يشمل هذا التعاون المجالات الاقتصادية والثقافية والإنسانية (المادة 03/01).
- تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة (المادة 04/01).
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك بإلغاء أسباب التمييز سواء على أساس الجنس، العرق، اللغة أو الدين.

الفرع الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

نصت المادة السابعة من الميثاق على أجهزة الأمم المتحدة، وتشكل هذه الأخيرة من ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

أولاً: الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الأول والوحيد من حيث تمثيل جميع الدول الأعضاء فيه على أساس المساواة. وتشكل الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد (ولكل دولة الحق بأن يمثلها 05 مندوبين على الأكثر) ويعد هذا الجهاز بمثابة برلمان الأمم المتحدة أين تناقش فيه السياسة العامة وصنع القرار.

تجتمع الجمعية العامة من خلال دورات عادية في شهر سبتمبر إلى غاية ديسمبر من كل سنة، ويمكن عقد دورات طارئة أو استثنائية خلال 24 ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن أو من أغلبية الدول الأعضاء أو من عضو واحد تؤيده أغلبية الدول الأعضاء (م 20)، وتتكون الجمعية العامة من لجان عامة ودائمة، وتتمتع الجمعية العامة بجملة من الاختصاصات حددتها المادة 10 و 11 من الميثاق.

فطبقاً للمادة 10 من الميثاق، تختص الجمعية العامة بمناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بصلاحيات جهاز من أجهزتها أو بوظائفها، وأن توصي أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

كما تختص طبقاً للمادة 11 من الميثاق بإجراء مناقشات وتقديم توصيات إلى الأعضاء أو مجلس الأمن، فيما يتعلق بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقاً بل مقيد بموجب المادة 12 بقيدتين هما:

- منع الجمعية العامة من تقديم توصية بشأن المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن ما لم يطلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة.

- ضرورة إحالة الأمر على مجلس الأمن إذا رأت الجمعية العامة أن المشكلة المطروحة تقتضي اتخاذ تدابير المنع أو القمع المنصوص عليها في الفصل السابع.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات فإن الجمعية العامة تختص في مجال الإدارة الداخلية

للمنظمة بمايلي:

- اعتماد البرنامج والميزانية.
- إنشاء الأجهزة الفرعية التابعة لها.
- سن اللوائح الخاصة بموظفي الأمم المتحدة.
- الإشراف والرقابة على نشاط الأجهزة الرئيسية الأخرى، حيث تلتزم هذه الأجهزة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة لمناقشتها وإصدار توصيات بشأنها.
- تشترك مع مجلس الأمن في تعيين الأمين العام، انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، الفصل في طلبات العضوية الجديدة، توقيع العقوبات على الدول الأعضاء

* نظام التصويت في الجمعية العامة:

لكل دولة صوت واحد مهما كان حجمها، ويشترط لصدور القرارات في المسائل المهمة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، أما المسائل الأخرى فتكفي فيها الأغلبية البسيطة. وقد حددت المادة 02/18 المسائل المهمة والتي تشمل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء مجلس الوصاية، قبول أعضاء جدد في المنظمة، فصل الأعضاء، المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

ثانيا: مجلس الأمن

هو الجهاز الرئيسي والدائم للأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويقوم بهذه المهام باعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمادة 24 من الميثاق. وقد منح الميثاق قرارات مجلس الأمن القوة الإلزامية، إذ نصت المادة 25 منه، على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

يتكون مجلس الأمن وفقا للمادة (23) من 15 عضوا، خمسة أعضاء دائمين (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين) وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين.

ويجب أن يراعى عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين معيارين أساسيين: الأول هو مدى مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق مصالح الأمم المتحدة، والثاني عدالة التوزيع الجغرافي.

1- نظام التصويت في مجلس الأمن

القاعدة العامة أن لكل دولة عضو صوت واحد، (م 27)، غير أن الأغلبية المطلوبة لصدور القرارات تختلف باختلاف ما إذا كانت المسألة المطروحة على مجلس الأمن هي مسألة إجرائية أم موضوعية.

فبالنسبة للمسائل الإجرائية يشترط لصدور قرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء دون تمييز، (بين الدول الدائمة العضوية أو غير الدائمة)، أما بالنسبة للمسائل الموضوعية فيشترط لصدور قرار بشأنها موافقة تسعة أعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة، فاعتراض أي دولة واستعمالها لحق الفيتو في أي مسألة موضوعية معروضة للتصويت، يحول دون صدور قرار بشأنها.

2- اختصاصات مجلس الأمن

يختص مجلس الأمن بمجموعة من الوظائف الأساسية خولها له الميثاق من أهمها:

- حفظ الأمن والسلم الدوليين حسب مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- التحقيق في أي نزاع من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين.
- العمل على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- دعوة الأعضاء لتطبيق عقوبات اقتصادية أو إجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة.
- اتخاذ التدابير العسكرية ضد الدولة المعتدية.
- له أن يوصى بقبول الأعضاء الجدد كما له أن يوقف أو أن يطرد أي دولة مخلة.
- تقديم توصية بانتخاب الأمين العام وقضاة المحكمة الدولية.
- تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة.

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو الجهاز الذي يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة (61) من 54 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا. ويعقد المجلس دورتين عاديتين له في السنة، ويجوز عقد دورات استثنائية بطلب من أغلبية أعضائه لكل دولة عضو صوت واحد وتصدر القرارات بالأغلبية بالنسبة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، غير أن قرارات المجلس مجرد توصيات ليس لها القوة الإلزامية.

* وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- حددت المواد من 62 إلى 66 من الميثاق وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في:
- إعداد دراسات وتقديم توصيات في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه (الثقافية الاقتصادية الاجتماعية...).
 - إعداد مشروعات اتفاقيات دولية بغرض دعم التعاون في مجالات اختصاصه.
 - الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه.
 - التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
 - التشاور مع المنظمات غير الحكومية.
 - تقديم توصيات في مجال اختصاصه.
 - تقديم خدمات متعلقة باختصاصه إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالات المتخصصة.

رابعا: مجلس الوصاية

نظام الوصاية هو عبارة عن محاولة لتحويل المستعمرات القديمة من أملاك خاضعة مباشرة للسيطرة الاستعمارية، إلى نظام جديد يركز على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مصالح هذه الأقاليم في مجالات الاقتصاد والاجتماع والتعليم والعمل على تحسين مستواها.

ومجلس الوصاية هو الجهاز الذي تم تشكيله للقيام بوظيفة محددة هي الإشراف على إدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الانتداب، وكان الهدف من إنشاء هذا المجلس هو العمل على رقي سكان هذه الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي والاستقلال.

وقد تم تحقيق أهداف نظام الوصاية إلى حد أنه لم يبق من الأقاليم خاضعا لنظام الوصاية، آخرها استقلال جزيرة بالاوس في المحيط الهادي عام 1994 التي كانت خاضعة لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد علق المجلس أعماله في 01 نوفمبر 1994، ونظرا لفقدان مبررات وجوده، خاصة بعد حصول أغلبية الدول التي كانت مشمولة بالوصاية على استقلالها، لم تعد لهذا المجلس وظيفة تذكر.

خامسا: الأمانة العامة

وهي الجهاز الإداري والفني الذي يتولى إدارة كافة الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية، وهي تتشكل طبقا للمادة 97 من الميثاق من الأمين العام وعدد من الموظفين.

1- الأمين العام: هو أعلى موظف في الجهاز الإداري وهو المتحدث باسم الأمم المتحدة، تتمثل وظيفته الأساسية في إدارة هذا الجهاز الإداري، يتم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن.

يياشر الأمين العام نوعين من الاختصاصات: اختصاصات إدارية واختصاصات سياسية.

أ- الاختصاصات ذات الطابع الإداري

- تعيين موظفي الأمم المتحدة وترقيتهم.
- حضور اجتماعات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة يقدم للجمعية العامة.
- تسجيل ونشر المعاهدات.
- تلقي طلبات الانضمام إلى الأمم المتحدة.
- إعداد تقارير ودراسات تحتاجها أجهزة الأمم المتحدة.

ب- الاختصاصات ذات الطابع السياسي

- تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.
- القيام بالوساطة أو المساعي الحميدة في أي نزاع دولي.
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

2- الموظفون الدوليون

يساعد الأمين العام في أداء وظائفه موظفون دوليون على رأسهم الأمناء المساعدون، يتم تعيينهم مباشرة من طرف الأمين العام وفقا لأحكام لائحة مستخدمي الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 20 فيفري 1952. وهؤلاء الموظفون يعملون تحت إشراف الأمين العام مباشرة، ويتوزعون على مقر الأمم المتحدة بنيويورك ومقر الأمم المتحدة بجنيف.

سادسا: محكمة العدل الدولية

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، تتكون المحكمة من 15 قاضيا، ينتخبون لمدة 09 سنوات مع تجديد ثلث الأعضاء كل 03 سنوات. وينتخب القضاة من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

ويتم الانتخاب على قائمة للمرشحين يقوم بإعدادها الأمين العام، ويتم اختيار القضاة بالإشتراك بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن كل على حدى، وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاص، اختصاص قضائي وآخر استشاري.

أ-الاختصاص القضائي

القاعدة العامة أن اختصاص المحكمة اختياري، ولا تملك المحكمة حق الفصل في أي نزاع دولي إلا في الحالات التالية:

- موافقة أطراف النزاع صراحة وكتابة على إحالة النزاع إلى المحكمة وإخطارها رسميا بذلك.
- حالة النص في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في النزاعات الخاصة بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

وتصدر قرارات المحكمة في هذا المجال بالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن (ما عدا حالة التماس إعادة النظر في حالة كشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة حتى صدور الحكم). وفي حالة امتناع أحد الأطراف في النزاع عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة يحق للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن.

ب- الاختصاص الاستشاري

ويتمثل في تقديم فتوى حول مسألة قانونية عندما يطلب منها ذلك، وهذا الحق مقرر حصرا حسب المادة 96، للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، كما يجوز لسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها أن تطلب رأيا استشاريا بعد أخذ إذن من الجمعية العامة (المادة 02/96). ورغم القيمة المعنوية والسياسية للآراء الاستشارية والإفتائية التي تصدرها المحكمة، إلا أنها لا تتمتع بالقوة الإلزامية.

المطلب الثالث: نظام العضوية في منظمة الأمم المتحدة

القاعدة العامة أن كل دولة كاملة السيادة لها الحق في العضوية في منظمة الأمم المتحدة، والعضوية في المنظمة قد تكون عضوية أصلية (الدول المؤسسة للأمم المتحدة والتي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 وعددها 51 دولة)، وقد تكون العضوية بالانضمام أي بعد إنشاء المنظمة (التفرقة هنا تفرقة شكلية لا يترتب عنها أي آثار قانونية).

أولا: شروط العضوية

حدد الميثاق شروط موضوعية أو أخرى إجرائية للانضمام إلى الأمم المتحدة، وتتلخص الشروط الموضوعية في (وفقا للمادة 1/4).

- أن تكون الدولة ذات سيادة كاملة السيادة.
- أن تكون محبة للسلام.
- أن تكون قادرة وراغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

أما الشروط الإجرائية فتتمثل في (وفقا للمادة 02/4):

- تقديم طلب الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- إحالة الطلب من طرف الأمين العام لمجلس الأمن للنظر فيه ومناقشته، فإذا اقتنع مجلس الأمن يصدر توصيته بأغلبية أعضائه مع موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية.
- عرض التوصية على الجمعية العامة للنظر فيها ويشترط صدور قرارها بموافقة ثلثي الأعضاء.

ثانيا: انتهاء العضوية

تنتهي عضوية أي دولة في الأمم المتحدة إما بالانسحاب، أو بفقد صفة الدولة، أو بالوقف، أو الفصل.

المبحث الرابع

المنظمات الدولية المتخصصة

إذا كان العمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أدى إلى ظهور منظمات ذات طابع سياسي، فإن التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح من الضرورات الأساسية المكرسة للأمن والسلم الدوليين، وفي سبيل تشجيع هذا التعاون وتنظيمه استلزم إيجاد منظمات دولية متخصصة، يعهد إليها بهذه المهام غير السياسية، وهذا ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل التاسع والعاشر منه.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس شرطا أن تكون كل المنظمات المتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، فهناك العديد من المنظمات غير مرتبطة بها، ولا تعتبر المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة فرعا من فروعها ولا لجنة من لجانها.

ووفقا للمادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63".

من خلال هذا النص يمكن تعريف المنظمة المتخصصة بأنها: «كيان دائم ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة».

*خصائص المنظمات الدولية المتخصصة

تتميز المنظمات الدولية المتخصصة بمجموعة من الخصائص:

1- تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات: تستند المنظمة المتخصصة في وجودها إلى اتفاقية دولية وليس على قرارات من أجهزة الأمم المتحدة أو الهيئات غير الحكومية. والاتفاق الدولي المنشئ للمنظمة المتخصصة هو ما يميز المنظمة المتخصصة عن المنظمات غير الحكومية. وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إحدى قراراته بصور معيار التفرقة بين المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، أن كل منظمة دولية لا تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية.

كما تتميز المنظمات المتخصصة عن الأجهزة الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة، باعتبار أن هذه الأجهزة لا تنشأ باتفاق الدول وإنما تنشأ بإرادة الأمم المتحدة، كما أن هذه الأجهزة لا تعد منظمات مستقلة لأنها تعتبر جزء من الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة، أما الوكالات المتخصصة فهي منظمات مستقلة تتمتع بالشخصية الدولية، لذلك فالعضوية في الأمم المتحدة مستقلة عن العضوية عن الوكالات المتخصصة.

2- تضطلع بتبعات دولية واسعة في الميادين غير السياسية: لها اختصاص واسع في مجال الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة، التعليم، الصحة أو غيرها من الشؤون السياسية.

3- تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وفي حدود اختصاصاتها، ويترتب عن ذلك أنها لها القدرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

4- ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقات دولية هي اتفاقات الوصل، والتي تبرم بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات المتخصصة، وفقاً للمادة 01/63، وذلك قصد الاستعانة بها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

إن العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة
تبعية، فالأمم المتحدة تقتصر على تنسيق علاقاتها مع هذه المنظمات لكي تبقى لهذه المنظمات
المتخصصة شخصيتها المستقلة وإرادتها الخاصة، فهي ليست جهازاً أو فرعاً تابعاً للأمم
المتحدة.

ويوجد عدة منظمات دولية متخصصة مثل:

منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفصل الثالث

الكيانات الجديدة في المجتمع الدولي

إن تطور المجتمع الدولي وحركيته أدى إلى ظهور كيانات جديدة، فبعد أن ظهرت المنظمات الدولية وأصبحت شخصا من أشخاص المجتمع الدولي إلى جانب الدولة، طرحت عدة نقاشات حول مدى اعتبار هذه الكيانات شخص من أشخاص القانون الدولي من عدمه ونخص هنا بالذكر - الفرد، حركات التحرر الوطني، والشركات المتعددة الجنسيات.

المبحث الأول:

الفرد (الشخص الطبيعي)

يتمتع الفرد في القانون الوطني أو الداخلي لكل دولة بالشخصية القانونية، التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات طيلة فترة حياته، ونظرا لتطور المجتمع الدولي واتساع العلاقات الدولية فقد أصبح الفرد من أهم القضايا المعاصرة التي تناقش مكانة الفرد في المجتمع الدولي.

المطلب الأول: الشخصية القانونية للفرد

يختلف الفقه الدولي حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية وذهب في ذلك إلى الاتجاهات التالية:

الفرع الأول: الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي

ينكر أنصار المذهب التقليدي تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية تحت أي ظرف من الظروف وأنصار هذا الاتجاه هم مفكرو المدرسة الوضعية ومنهم أنزيلوتي وتريبيل. فالمدرسة التقليدية ترى أن القانون الدولي من صنع الدول ولا يخاطب إلا هذه الأخيرة، وبالتالي لا يمكن أن يكون للفرد الشخصية الدولية التي تبقى حكرا على الدول فقط.

الفرع الثاني: الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي

وهم أنصار المدرسة الواقعية- ليون دوجي- جورج سل، يذهب هذا الاتجاه إلى أن الفرد هو المخاطب الوحيد بكل قواعد القانون داخليا أو دوليا وأنه الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني.

ويرتبط هذا الرأي في منطقه ونتائجه بأفكار أصحابه لحقيقة الشخصية الاعتبارية، واعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني، ومن ثم لا ينظرون إلى الدولة باعتبارها شخصا من الأشخاص القانون الدولي وإنما باعتبارها مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية يخاطب القانون من خلال اهتمامه بها المكونين لها من أفراد الدولة.

فالفرد حسب هذه النظرية هو صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والدولة ماهي إلا وسيلة تنظم المرافق العامة اللازمة للجماعة.

الفرع الثالث: الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي

إن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أن الفرد قد ارتقى إلى منزلة الدولة، وإذا كانت الغاية القصوى لكل تنظيم قانوني في النهاية المحافظة على الكائن البشري، باعتباره الهدف المنشود للإنسانية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة إضفاء الشخصية الدولية عليه، ذلك أن اهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الإنسان فقط بل تتعداه إلى مواضيع أخرى مثل حماية البيئة والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها وبالتالي هناك مواضيع شتى ينظمها القانون الدولي من ضمنها الفرد، واهتمام القانون الدولي بالفرد باعتباره موضوعا يعد اهتماما مباشرا.

المطلب الثاني: اتجاه العمل الدولي فيما يخص الفرد

جرى العمل الدولي في البداية إلى تأييد النظرية التي تنكر الشخصية القانونية للفرد، وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "ما فروماتسي"، بأن مطالب الأفراد لا يجوز أن تكون محلا لقواعد القانون الدولي إلا إذا تبنتها دولة من الدول.

لكن وفي ظل القانون الدولي المعاصر، وبداية من الفترة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية بدأ الاهتمام بالفرد تدريجيا على المستوى الدولي بداية من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان

العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من نصوص في هذا المجال كالعهدين الدوليين لعام 1966، (الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما الثاني فهو خاص بالحقوق المدنية والسياسية)، كما تجلت هذه الحماية من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية، كالاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقية حقوق الطفل لعام، 1989 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

إذا ونتيجة لما تم ذكره أصبح الفرد يتمتع بمركز قانوني خاص وفقا لقواعد القانون الدولي، ذلك أن الاتفاقيات الدولية تجاوز من خلالها مرحلة مجرد اعتباره المحل أو الموضوع الذي يهتم به القانون الدولي إلى مرحلة هي أقرب للشخصية القانونية الدولية، لكن هذا لا يعني جعل مركز الفرد مثل الدول في القانون الدولي.

وقد ازدادت مكانة وقوة الفرد على المستوى الدولي بعد منحه ما يمنح للدول من حقوق، مثل حق اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إذا ما تم انتهاك أي حق من الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن شريطة استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية المتاحة.

وكذلك ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية، وهذا يعد تطورا كبيرا في القانون الدولي جعلت الفرد يرتقي من مرتبة إعتباره موضوع للقانون الدولي إلى تأهيله بأن يتمتع بدرجة من الشخصية القانونية الدولية لكن ليس على نفس الدرجة من الدولة.

المبحث الثاني

الشركات المتعددة الجنسيات

ظهرت الشركات المتعددة الجنسيات ككيانات اقتصادية لها وزن كبير على المستوى الدولي، نظرا لأهميتها ودورها في الاقتصاد العالمي، وتعد هذه الشركات فاعلا أساسيا في مجال الاستثمارات الدولية، كما تمارس تأثيرا فعلا ومعقدا في العلاقات الاقتصادية الدولية.

وقد ظهرت هذه الشركة في منتصف القرن التاسع عشر، وتزايد انتشارها حديثا بصورة كبيرة، وقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف جامع مانع لها، ومن بين التعريفات التي أعطيت

لها: « الشركة متعددة الجنسية هي مؤسسة مصالح عالمية تنشط في عدة دول لزيادة أرباحها»، أو هي: « منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروع لها منتشرة في دول العالم المختلفة».

المطلب الأول: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

- تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بعدة خصائص مميز لها.
- ممارسة نشاطات دولية متعددة (إنتاج، تصدير في مجالات مختلفة).
- تعدد فروعها وتواجدها في أكثر من دولة.
- تقوم على فكرة الوحدة المؤسسية الدولية والتي تعني أنها تدير النشاطات الدولية وتراقب وتشرف على فروعها المنتشرة عبر العالم من خلال مركز قرار موحد.
- لها استراتيجية موحدة في مجال السوق الدولية.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من الشركات المتعددة الجنسيات

انطلاقاً من المكانة المتميزة التي تتمتع الشركات المتعددة الجنسيات في مجال العلاقات الدولية، ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية وانقسم في ذلك إلى اتجاهين.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية

يذهب هذا الاتجاه إلى رفض منح هذه الشركات الشخصية القانونية ويقدمون في ذلك الحجج التالية:

- يتم انشاء هذه الشركات في ظل القوانين الوطنية وليس في ظل القانون الدولي وعليه فإن القانون الذي يحكمها هو قانون الدولة التي نشأت فيها.
- تعتبر هذه الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث، شأنها في ذلك شأن الموضوعات الأخرى كالمسؤولية الدولية، حقوق الإنسان، قانون البيئة.
- تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 3281 الصادر بتاريخ 1974/12/12 الخاص بحقوق وواجبات الدول الاقتصادية، في نص المادة الثانية منه على: « أن تنظيم

الشركات من حيث الإشراف أو اتخاذ التدابير بشأنها يكون في إطار القانون الوطني، ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة».

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية

يرى هذا الاتجاه أن هذه الشركات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حيث تتمتع هذه الشركات بالكثير من الحقوق، وتحمل الالتزامات وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون، ويستندون في ذلك إلى مجموعة من الحجج:

- نشاط الشركات المتعددة الجنسيات يتسم بالطابع الدولي.
- تمتعها ببعض الحقوق وتحملها بعض الالتزامات، ومن هذه الحقوق المساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدول المضيفة، حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي، أما واجباتها فتتمثل في احترام سيادة الدولة المضيفة، عدم التدخل في شؤونها العسكرية....
- للشركات المتعددة الجنسيات علاقات مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والمنظمات الدولية.

- تدويل العقود الدولية التي تبرمها الشركات المتعددة الجنسية.
 - مساهمة الشركات المتعددة الجنسية في تطوير قواعد القانون الدولي.
- وعليه ومن خلال استعراض الرأي المؤيد والمنكر لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية المعنوية، فإن الرأي الراجح هو عدم تمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية الدولية لكن تأثيرها على الساحة الدولية مكنها من أن تحتل مكانة قانونية متميزة بين أشخاص المجتمع الدولي.

المبحث الثالث

حركات التحرر الوطني

يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بذلك النضال السياسي والمسلح التي خاضته الشعوب ضد الاستعمار بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، للوصول إلى التحرر وتقرير المصير، وقد ثار خلاف فقهي حول مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

المطلب الأول: تعريف حركات التحرر وخصائصها

يعود استخدام مصطلح حركات التحرر الوطنية لأول مرة في الستينات من القرن 20 على مستوى الفقه الدولي، ثم انتقل إلى النصوص القانونية والتي أطلقت عليه تسميات مختلفة مثل المقاومة الشعبية، حركات المقاومة، حركات التحرر.

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

يقصد بحركة التحرر الوطني: فصائل مقاتلة ومنظمة سياسيا وقانونيا وعسكريا، تقوم بعمليات عسكرية منظمة ضد القوات الاستعمارية بهدف تحرير أقاليمها من الإستعمار. وقد عرفها بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 في المادة الأولى الفقرة الرابعة منه على أنها: « منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها في حقه تقرير مصيره».

الفرع الثاني: خصائص حركات التحرر الوطني

تتمتع حركات التحرر بمجموعة من الخصائص:

- حركات التحرر الوطني هي منظمات وطنية، لها تنظيم خاص متكونة من جناحين هما الجناح السياسي والجناح العسكري.
- تتخذ حركات التحرر من المناطق المحررة مقرا لها، أو المناطق المجاورة التي تستند إليها كقواعد خلفية لتنظيم نفسها وتدريب أفرادها.
- تهدف إلى تكوين دولة ذات سيادة، فالغرض الأساسي من خوض الكفاح المسلح هو تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تمثلها وتشكيل دولة مستقلة.

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني

انقسم الفقه الدولي إلى اتجاه مؤيد لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية الدولية واتجاه

منكر لها:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية الدولية

أيد هذا الاتجاه عدد من الدول النامية والاتحاد السوفياتي سابقا، ويرى أن وجود الشخصية يظهر في الهدف الذي نشأت الحركة من أجل تحقيقه، وهذا الهدف هو حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يمثل أحد أهم المبادئ في القانون الدولي العام.

ويبرر الفقيه (هكتور اسبيل) تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية الدولية من مجمل الحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي الراهن لها، فهي كيانات مخاطبة بحكم القاعدة القانونية أو محل تكليف بيها. وفي المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار كان هناك تأييد واسع لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية الدولية وقد تقرر ذلك من خلال اتفاق المشاركين على: حق حركات التحرر المشاركة في مؤتمر قانون البحار، والتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر بصفة مراقب.

فحضور حركات التحرر المؤتمر الثالث لقانون البحار، كان انطلاقا من شخصيتها الدولية مما يمكنها من التعبير عن آراء الشعوب التي تمثلها وطرح الأفكار التي من شأنها أن تحقق مصالحه.

الفرع الثاني: الاتجاه المنكر لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية الدولية

ينكر أنصار هذا الاتجاه (الدول الغربية) تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية الدولية، فهي في نظرهم لا تشكل كيانات قانونية متميزة ومستقلة عن أشخاص المجتمع الدولي، وإنما هي تنظيمات تسعى لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة كاستخدامها الكفاح المسلح وسيلة لذلك، وهناك من وصفها بأنها منظمات إرهابية.

* مظاهر الشخصية القانونية لحركات التحرر

تمنح حركات التحرر شخصية قانونية خاصة بها، تسمح لها بالعمل لتحقيق أهدافها من أجل تحقيق الاستقلال الوطني، فهي حركة وطنية مسلحة تلقى الدعم والعون من الدول التي تؤيدها وتكسبها صفة دولية بالتعامل معها.

ويتحدد نطاق الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر بالمظاهر الآتية:

أ- أنها شخصية قانونية دولية مؤقتة

بمجرد تحقيق حركات التحرر لأهدافها القانونية وحصولها على استقلالها الإقليمي، فإن الشخصية القانونية الخاصة بها تنتهي وتصبح لها شخصية قانونية كاملة، كالتي تتمتع بها الدول، وتنتهي الشخصية القانونية الخاصة بحركات التحرر إذا ما خسرت أمام الدولة التي تناضل ضدها.

ب- أنها شخصية قانونية دولية خاصة

لا تتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية كالتي تتمتع بها الدول أو المنظمات الدولية، فليس لها عقد المعاهدات إلا في ظل نطاق محدود جداً، كما أن ممثليها في الخارج لا تحمل صفة السفارة وإنما عملها ينحصر في جمع التأييد المادي والمعنوي لحركاتهم.

ج- الاعتراف المحدود

إن حركات التحرر تؤيد من قبل مجموعة من الدول وخصوصاً الدول التي عانت أيضاً من مرارة الاستعمار، أما الدول التي تعمل ضدها وتتضرر مصالحها فلا تعترف بها، لهذا فعدد الدول التي تعترف بحركات التحرير الوطني تكون محدودة نسبياً.

لقد أدى إضفاء وصف الشرعية الدولية على حركات التحرر، إلى مبادرة عدد كبير من الدول إلى الاعتراف بحركات التحرر الوطني والدخول معها في علاقات دولية، بالرغم من عدم استيفائها كل الشروط المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي ليكون لها وصف الدولة. وقد أسهم اعتراف هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وبعض المنظمات الإقليمية وخاصة جامعة الدول العربية، بحركات التحرر إلى إضفاء المزيد من الأهمية على تلك الحركات وإبراز الدور الذي تقوم به في إطار المجتمع الدولي (فقد منحت الجمعية العامة صفة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية بموجب القرار 3237 المؤرخ في 14/12/1974).

قائمة المراجع:

1. مريم عمارة، نسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الجزائر 2014.
2. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 04، 2003.
3. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 2003.
4. بقنيش عثمان، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
5. قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة، الجزائر 2013.
6. عبد القادر حوية، الوجيز في قانون المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر 2020.
7. مخلط بلقاسم، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020.
8. حورية واسع، ملخص محاضرات قانون المجتمع الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2021.
9. أمال عقابي، قانون المجتمع الدولي، محاضرات أقيت على طلبة السنة أولى حقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2019.
10. بن حوة أمينة، محاضرات المجتمع الدولي، موجهة لفائدة طلبة السنة أولى حقوق، جامعة البليدة 02، 2021.
11. محمد بلقاسم، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي (التطور - الأشخاص)، موجهة لفائدة طلبة السنة أولى حقوق، جامعة البليدة 02، 2022.
12. مجاهدي إبراهيم، ملخص محاضرات المجتمع الدولي، موجهة لفائدة طلبة السنة أولى حقوق، جامعة البليدة 02، 2021.

13. لحرش عبد الرحمان، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع،
عناية، 2007
14. محمد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
2007.
15. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن،
2012.